جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان:

ضمانات المستثمر
في ظل قاقون الاستثمار 22-18

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبتان:

- ساسي نعيمة
- ساسي سمية

إشراف الأستاذ :

الدكتور : دمانة محمد

لجنة المناقشة

الدكتور : تركي محمد السعيد ..... رئيسا
الأستاذ الدكتور : دمانة محمد ..... مشرفا
الدكتور : التجاني عبد القهار ..... مناقشا

السنة الجامعية : 2024/2023

شكر وعرفان

أتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذ المشرف

على ما قدمه لي من دعم وإشراف وتوجيه

خلال مراحل إنجاز مذكرة التخرج.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكل للجنة المناقشة

كل باسمه وكل بمقامه.

على قبولهم مناقشة مذكرة التخرج.

أشكر كل أساتذتي في قسم الحقوق

بالإضافة إلى إدارة الكلية على كل ما

قدموه لنا من علم وعمل

كما أشكر الزميل المحترم الدكتور بن مسعود علي

والزميل الدكتور محمد الذيب

والزميلة الأستاذة الدكتورة عكاكة فاطمة الزهراء

وأختي المحامية زقرير رقية

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

نعيمة – سمية

اهداء

اهدي هذا العمل إلى كل أفراد أسرتي الأعزاء

إلى أمي نبع الحنان

إلى أبي سندي في الحياة

إلى روح أخي الطاهرة إسماعيل

نعيمة – سمية

مقدمة

تسعى الدول إلى أن يكون اقتصادها قوي ومزدهرا وفي سبيل ذلك تتخذ العديد من الإجراءات في العديد من المجالات كلها تصب في هدف واحد وهو تطوير وتنويع الاقتصاد الوطني.

من بين أهم هاته المجالات هو الاستثمار، ويعتبر موضوع الاستثمار من أهم المجالات التي تسعى الدول لتنميته وتسهيله، سواء بالنسبة للمستثمرين المحليين أو الأجانب، فالدولة التي تنجح في استقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمار تحقق العديد من المزايا التي تمكنها من تحقيق نهضة اقتصادية خاصة بالنسبة للدول النامية.

في سبيل ذلك تقوم هاته الدول بتنظيم قطاع الاستثمارات من خلال قوانين الاستثمار، ومنها المشرع الجزائري، والتي تقوم بتضمين هاته القوانين بمجموعة من الضمانات التي يكون الهدف من وجودها هو إقناع المستثمرين خاصة الأجانب منهم بالاستثمار في الجزائر.

تكمن أهمية دراسة موضوع ضمانات المستثمر في ظل قانون الاستثمار 22-18، فيما نص عليه من ضمانات متنوعة ومتعددة وضعها في سبيل طمأنة المستثمرين بأن مناخ الاستثمار في الجزائر مهيئ وصالح جدا لهم، من خلال مجموعة من الضمانات الإجرائية، بالإضافة إلى مجموعة من الضمانات الموضوعية. [1]

تتمثل الأسباب الموضوعية الإختيار الموضوع ضمانات المستثمر في ظل قانون الاستثمار 22-1 هو أن الموضوع حديث نسياء ولم تتناوله مراجع بالدراسة والتحليل، وهذا ما يجعله بحاجة إلى الدراسة على المستوى النظري والتطبيقي.

أما على مستوى الأسباب الذاتية، فيمكن إجمالها في رغبتي الشخصية في التعمق في دراسة موضوع ضمانات الاستثمار، بالإضافة إلى إرتباطه بتخصصي في الماستر .

[1] - قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار .

تتمثل الأهداف التي أرجوا تحقيقها من خلال دراسة موضوع ضمانات المستثمر في ظل قانون الاستثمار 22-18، في كل من:

- معرفة جدوى الضمانات التي تضمنها قانون الاستثمار الجديد.
- معرفة مدى إمكانية تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالضمانات بشكل صحيح يحقق الهدف المرجو **منه.**

من بين الصعوبات التي واجهتني خلال إعدادي الموضوع الدراسة هو غياب مراجع تتضمن القانون الجديد، بالإضافة إلى قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في قانون الاستثمار حتى تلك الشارحة لقوانين الاستثمار القديمة، كما أنه لا توجد نماذج أو تطبيقات عملية الضمانات في قانون الاستثمار.

اعتمدت في دراسة موضوع المذكرة على المنهج التحليلي عبر اللجوء إلى تحليل مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية عبر مختلف عناصر البحث، بالإضافة إلى استعمال المنهج الوصفي، إتباع الوصف الدقيق القائم على جمع مختلف المعلومات ذات صلة بموضوع الدراسة، والقيام بالربط بين الأسباب والنتائج.

بناء على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي ضمانات المستثمر التي كرسها المشرع الجزائري ضمن قانون الاستثمار الجديد ؟

- تقسيم الخطة:

للإجابة على الاشكالية إرتأيت تقسيم موضوع الدراسة تناولت في الفصل الأول الضمانات الإجرائية للمستثمر في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18، وقسمته مبحثين (المبحث الأول) الضمانات المؤسساتية و (المبحث الثاني) لضمانات فض منازعات المستثمر في ظل قانون الاستثمار.

أما في الفصل الثاني فتعلق بالضمانات الموضوعية للمستثمر في ظل قانون الاستثمار رقم 18-22، والتي تتعلق بالضمانات المتضمنة حقوق قانونية للمستثمر (المبحث الأول)، وضمانات متضمنة منح حوافز للمستثمر (المبحث الثاني)

الفصل الأول:

الضمانات الإجرائية للمستثمر في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18

نظرا لأهمية الاستثمارات وإلى جانب وضع قانون خاص ينظمها، كان لابد كغيره من المجالات إيجاد هيئات إدارية تعنى بتسيير مختلف الأمور المتعلقة بالاستثمار ومن أجل ضمان نجاعة هاته الهيئات لم يكتف المشرع الجزائري يوضع هيئة واحدة، بل وضع عدة هيئات ووزع الصلاحيات بينها ليضمن يذلك تخصص كل هيئة بصلاحيات معينة وتجنب أي تعارض بينها .

كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة حل المنازعات الاستثمارية في حال وجودها، ووضع في سبيل تلك العديد من الوسائل لفض المنازعات، يمكن تقسيمها من حيث مصدرها إلى آليات داخلية وآليات خارجية، ويمكن تقسيمها من حيث طبيعتها إلى آلية إدارية وآلية قضائية ووسائل ودية لقض منازعات الاستثمار.

من بين الضمانات، تلك الضمانات المؤسساتية المبحث الأول)، بالإضافة إلى ضمانات فض منازعات المستثمر في ظل قانون الاستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات المؤسساتية

يتعامل المستثمر مع الجهات الرسمية للدولة المزاولة نشاطه الاستثماري، وتتمثل هذه الضمانات إلى إنشاء جهاز إداري متخصص للاستثمار وتقديم التسهيلات الضرورية التي تتمثل بأشكال الحوافز المالية التي نصت عليها قانون الاستثمار[1] ، وتتمثل الضمانات المؤسساتية في مجال الاستشارة ، في تلك الهيئات والأجهزة التي نص عليها المشرع في قانون 22-18، وهي مختلفة وكل هيئة لها مجموعة مهام وصلاحيات، تختلف من جهاز الآخر.

تم تخصيص المطلب الأول للمجلس الوطني للاستثمار والمطلب الثاني للوكالة الجزائرية الترقية الاستثمار.

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني من الأجهزة التي وضعها المشرع الجزائري بغيت ترقية وتطوير الاستثمار، وأعطي في سبيل ذلك العديد من الصلاحيات في سبيل أن يحقق العرض الذي تم إنشاءه من أجله. همت بتعريف المجلس الوطني للاستثمار في (الفرع الأول)، وتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار (الفرع الثاني) الجانب الوظيفي للمجلس الوطني للاستثمار.

الفرع الأول: تعريف المجلس الوطني للاستثمار

تم النص عليه في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 22-18 [2] بالاحتفاظ له ينفس التسمية أي المجلس الوطني للاستثمار المنصوص عليها في الأمر رقم 01-03، واستنادا إلى المادتين 17 و 40 من القانون رقم 22-18 فإن المجلس يحتفظ بالشكل المقرر له بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغي جزئيا أي الجهاز الأعلى في الجزائر الذي يساهم

---

[1] – هروري شيرزاد حميد الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2018، ص 209.

[2] – قانون رقم 22-2018 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج عدد 50 28 يوليو سنة 2022

في ترقية ومتابعة المشاريع الاستثمارية في الجزائر من خلال منحه اختصاصات الإشراف العام على المشاريع الاستثمارية ومتابعتها برئاسة الوزير الأول ".[1]

يمكن عريفه بأنه : هيئة وطنية للاستثمار وهو من أهم الأجهزة الرئيسة التي تبنى عليها الاقتصاد الوطني، وهي هيئة متخصصة بالمشاريع الاستثمارية والتي شكلت بموجب قانون الاستثمار، التي تقوم بوضع وتطبيق ضوابط وتعليمات في مجال اختصاصها، ومراقبة مدى تنفيذ وتطبيق هذه التعليمات، وسير العمليات الاستثمارية التي تقوم بها الدولة حصرا .[2]

فير هيئة حكومية مكلفة بالسهر على ترقية وتطوير الاستثمار أس المجلس لدى الوزير الأول، يمثل العقل المدبر للاستثمارات في الجزائر، وبعد إنشاء مثل هذا الجهاز مكسب التطوير الاستثمارات.[3]

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

لم يتطرق المشرع الجزائري التشكيلة المجلس الوطني للاستثمار في القانون رقم 22-18، بل أحال ذلك للتنظيم وهو ما نصت عليه المادة 17 فقرة 3 منه، وهذا ما تضمنته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 [4] نصت على أن يوضع المجلس الوطني للاستثمار تحت سلطة الوزير الأول ويتولى رئاسته ويتشكل من الأعضاء كل من – الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية الوزير المكلف بالمالية – الوزير المكلف بالطاقة والمناجم – الوزير المكلف بالصناعة – الوزير المكلف بالاستثمار – الوزير المكلف بالتجارة – الوزير المكلف بالفلاحة – الوزير المكلف بالسياحة، – الوزير المكلف بالعمل والتشغيل – الوزير المكلف بالبيئة – الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..

مما سبق نجد أن تشكيل المجلس يتكون من رئيس بدرجة وزير أول، ويتمتع بصلاحيات واسعة

---

[1] – ارزيل الكامنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 المجلد 17، العدد 02 المجلة النفسية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو السنة 2022، ص 73.

[2] – مروري شيرزاد حميد المرجع السابق ص 209 210

[3] – والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستشارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جامعة مولود معمري تيزي وزو 2015، ص 104 105

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 272 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، ج ر ج ج عدد 60، بعد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره الصادرة في 18 سبتمبر سنة 2022.

على وفق أحكام هذا القانون، وحدد القانون عدد أعضاء المجلس برتبة وزير.[1]

الفرع الثالث: الجانب الوظيفي للمجلس الوطني للاستثمار

من أجل التطرق للجانب الوظيفي للمجلس الوطني للاستثمار الابد من تناول العناصر التالية:

أولا: سير المجلس الوطني للاستثمار

ونصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 [2] على أنه : " يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس.

يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس.

يمكن أن يستعين المجلس، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار.

بينما المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 [3] على أنه : " يجتمع المجلس مرة واحدة، على الأقل، في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه.

تتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات ".

بينما نصت المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي على تولي الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس، ويكلف بـــ :

- ضبط جدول أعمال الجلسات
- تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بأراء وتوصيات المجلس،
- وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

---

[1] – مروري شيرزاد حميد المرجع نفسه، ص 215

[2] – لمرسوم التنفيذي رقم 22-27 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 22-27 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

ثانيا: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار:

نصت عليها المادة 17 من القانون رقم 222-18 [1] بعض الصلاحيات فيكلف المجلس الوطني للاستثمار بما يلي: إقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار السهر على تناسق استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار الشامل وتقييم تنفيذها، بعد تقريرا تقييميا سنويا يرفع إلى رئيس الجمهورية، وليؤكد على نفس الصلاحيات بموجب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297. [2]

باعتباره سيئة تصور وإعداد سياسات الحكومة في مجال الاستثمارات، حيث يتولى ترجمة تلك السياسات في مجال الاستثمار، خاصة اذا أدركنا بأن كالسياسة اقتصادية بحاجة إلى إستراتيجية تضمن التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بالاستثمار على الخصوص، وتلك المعنية بالتنمية.[3]

ثالثا: تقييم عمل المجلس الوطني للاستثمار:

تبين التشكيلة البشرية للمجلس الوطني للاستثمار من جهة، بأنه دعم بتركيبة بشرية منسجمة ومتناسقة، حيث يشمل مختلف الوزراء الذين ترتبط قطاعاتهم بمجال الاستثمار، وهذا يؤكد الاتجاه الاقتصادي الجديد الذي تريد أن تسلكه الجزائر القائم على تنويع الاقتصاد بدها بالاهتمام بقطاع السياحة، وقطاعي الفلاحة والصناعة وبقطاعات حيوية أخرى كذلك.[4]

أما فيما يخص العراقيل التي تحد من الغاية التي تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار من أجلها فتتمثل في: عدم استقلاليته لتبعيته للوزير الأول، كما أن أداء. يقيد صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار، بالإضافة إلى تقييد عدد اجتماعاتها بمرة واحدة على الأقل كل سداسي إفتقار قراراتها وتقاريرها الثقافية حيث أنه لا يتم نشرها أو إعلامها ".[5]

---

[1] – قانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 22-22 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

[3] – اقلولي محمد، عن دور المجلس الوطني للإستثمار المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 1 جامعه مولود معمرى تيزى وزو 2016، ص 14

[4] – إقلولي محمد، المرجع نفسه، ص 12.

[5] – كرناش جمال، المجلس الوطني للاستثمار: آلية الترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله ؟ المجلة الأكايمية للبحث القانوني المجلد 12 العدد 03 جامعة عبد الرحمان بيرة بجاية السنة 2021، ص 80-82.

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تحتين الوكالة الجزائرية الترقية الاستثمار من بين أسم المؤسسات الإدارية التي اعتنى المشرع الجزائري، بها من خلال وضع نظام قانوني مفصل الها، وتمكينها من العديد من الصلاحيات والأجهزة التابعة لها حتى تؤدي دورها في ترقية الاستثمار على النحو الأمثل.

الهذا تم التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) الجانب الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بينما الفرع الثالث هيئات الوكالة الجزائرية للترقية الاستثمار.[1]

الفرع الأول: التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

على المستوى التنفيذي يمثل عن طريق الوكالة الوطنية التطوير الاستثمار تحت وصابة وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.[2]

انصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 223–2298 بأنه : " طبقا الأحكام المادة 18 من القانون رقم 22–18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاء، تستبدل تسمية الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار بـــ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوزير الأول "

بينما نصت المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 22–29 بأنه : " يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر .

للوكالة هياكل لامركزية تنظم طبقا لأحكام المواد من 19 إلى 21 أثناء ".

فهي التمتع بشخصية معنوية وذات استقلال مالي وإداري، ويكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر.[1]

---

[1] – معراج هواري، حاج سعيد عمير، التمويل التأجيري المقاهيم والأسس الطبعة الأرنى، دار كنوز المعرفة، الأردن،2013، ص 136.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 22–29 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 2 سبتمبر سنة 2022، يحدد التعليم الوكالة الجزائرية الترقية الاستثمار وسيرها، جرج ج عدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر سنة 2022.

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأول، لذلك فإن هذه الوكالة ذات طابع إداري ما يعني أنها تخضع من حيث الاختصاص القضائي للقضاء الإداري، نظرا لطبيعة قراراتها الإدارية تطبيقا للمعيار العضري المنصوص عليه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، وهي تتمتع بالاستقلال المالي لها نمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لممثليها، وبأهلية التقاضي بتلك فهي تتمتع بحق التقاضي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.[2]

الفرع الثاني: الجانب الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يشمل الجانب الوظيفي للوكالة الجزائرية الترقية الاستثمار كل من :

أولا: تسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

يتم تسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال مجلس إدارة برأسه مدير عام

1 / مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام وهذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، ويتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس، أما فيما يخص تشكيل مجلس الإدارة فيتشكل من: – ممثل الوزير الأول، رئيساء – ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية – ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية – ممثل الوزير المكلف بالمالية – ممثل الوزير المكلف بالاستثمار.

ممثل الوزير المكلف بالتجارة – ممثل بنك الجزائر، كما يمكن الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس، وهذا ما جاءت به المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-29.

---

[1] – النجار ارواء يونس محمود النظام القانوني للاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 95

[2] – لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 2-1 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر السنة مارس 2023، ص 204.

أما فيما يخص صلاحيات مجلس الإدارة فتتمثل في كل من:

نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-29 على تداول مجلس إدارة الوكالة في المسائل التالية – مشروع نظامها الداخلي – المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة، المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة مشروع ميزانية الوكالة قبول الهيات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهاء الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية، – أي مسألة بي يقوم المدير العام للوكالة – بعرضها عليه.

أما فيما يخص إجراءات سير المجلس فتصت عليها المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22 298 [1] فيجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة، بعد أن يستدعيهم رئيسه، ويمكن أن تكون هناك دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي أعضائه.

ويتم تحرير المداولات في محاضر مسجلة في دفتر ،خاص يوقعها رئيس مجلس الإدارة، وتبلغ أعضاء مجلس الإدارة وللسلطة الوصية، خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للمداولات المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298

2 / المدير العام:

إعتبرت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المدير العام مسؤولا عن سير الوكالة وفق ما جاء في هذا المرسوم المرسوم والقواعد العامة في التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويمارس إدارة جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي الحياة المدنية، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ويعين في بعض المناصب، كما يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.[2]

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 22-29 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[2] – حمصي ميلود الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية التفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد خاص ، المركز الجامعي أفلو ، الجزائر، 2023، ص 108.

14

ثانيا : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :

جاء القانون رقم 22-2018 المتعمق بالاستثمار عقب موجة من الانتقادات الموجية للقوانين السابقة، والتي شكلت عقبة في وجو الاستثمار في الجزائر خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب وحتى المحليين [1] ، ونصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 298 [2] بأنه : " تتولى الوكالة، بعنوان المهام المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 22-18 ... ما يأتي :

1 / في مجال الإعلام :

من خلال تزويد المستثمرين بالمعلومات الضرورية من خلال وضع تحت تصرفهم عبر المنصة الرقمية المخصصة كل ما يتعلق بمجال نشاطهم الاستثماري [3] ، وتشمل خدمة الاستقبال والإعلام، جمع الوثائق الضرورية المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها وضع بنوك بيانات حول الأعمال والموارد والطاقات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية 4.

2 / في مجال التسهيل :

فهي تعمل على وضع المنصة الرقمية للمستثمر، وتقييم مناخ الاستثمار واقتراح تدابير لتحسينه، وتقديم كل المعلومات المتعلقة بالاستثمار، من خلال أنظمة إعلامية تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، ومرافقة المستثمر في مختلف الإجراءات الإدارية ...[4].

---

[1] – كوسام أمينة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبقة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02 المركز الجامعي سي الحواس، بريكة الجزائر السنة 2022، ص 106.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 222-29 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. حمصي ميلود المرجع السابق، ص 109

[3] – قال صديق اسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014/2015، ص 140

[4] – لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 305.

3 / في مجال ترقية الاستثمار :

المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر، إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها، ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة وتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

4 / في مجال مرافقة المستثمر :

تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخيرة الخارجية عند الحاجة، مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

5 / في مجال تسيير الامتيازات :

تعمل الوكالة على إعداد شهادات الاستثمار والقيام بالتعديلات اللازمة، وتحديد المشاريع

المهيكلة، والقيام بالاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 2-1 المتعلق بالاستثمار، وكذا التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة[1] ، وغيرها من الصلاحيات.

6 / في مجال المتابعة :

تتمثل في التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، ومعالجة عرائض وشكاوى

المستثمرين، وتطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة، ما يلاحظ على هذه النصوص القانونية الجديدة أنها جمعت مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أجل الاستجابة لتطلعات الدولة في جذب الاستثمار وترقيته محليا كان أم أجنبيا.[2]

[1] – حمصي ميلود المرجع السابق، ص 110.

[2] – كوسام أمينة، المرجع السابق، ص 113.

ثالثا: تقييم أداء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يتضح أن المشرع أراد من خلال تسمية · الوكالة الجزائرية . الترويج للاستثمار باسم الجزائر وعلى مرافقتها المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار، وعدم ترك المستثمر وحيدا يصارع البقاء في ظل البيروقراطية الإدارية والفساد الإداري، وهذا من أجل إعطاء دفعة قوية للاستثمار في هذه المرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الوطني للخروج من اقتصاد الريع إلى اقتصاد مستدام، ومن أجل تسهيل إجراءات الاستثمار وتبسيطها ومساعدة المستثمر على الولوج في الاستثمار في الجزائر بسهولة.[1]

الفرع الثالث: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

حتى تتمكن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أداء مهامها المختلفة وضع المشرع الجزائري تحت سلطتها العديد من الهيئات وتتمثل في كل من:

أولا: الشبابيك الوحيدة:

إن فكرة إنشاء شبابيك مساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنصوص عليها في القانون الجديد رقم 22-18 ليس بمسألة جديدة وتضمن هذا القانون إنشاء الشبابيك التي تساعد الوكالة بموجب المادة 18 منه لكن باعتبارها شبابيك وحيدة، والمعيار المعتمد في وضع هذه الشبابيك هو معيار المركزية ولامركزية في دراسة مشاريع الاستثمار.[2]

وذلك عن طريق توحيد الإدارات التي يتعامل معها المستثمر من أجل إنجاز مشروعه الاستثماري في مكان واحد، عن طريق تجميع كل الخدمات الإدارية المتعلقة بالاستثمار في جهاز واحد .[3]

[1] – لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 305 .

[2] – إبرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 75.

[3] – والي نادية المرجع السابق، ص 135 136

1 / الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 [1] بأنه : " تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف، بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي : – استقبال المستثمر، – تسجيل الاستثمارات – تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار – مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية ".

وهو ذو اختصاص وطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية[2] ، ويعمل على توحيد الإجراءات وتسهيل عمليات المتابعة ومرافقة هذا النوع الاستثمارات.[3]

2 / الشبابيك الوحيدة اللامركزية :

نصت عليها المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 [4] بأنه : " يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن : – إدارة الضرائب – إدارة الجمارك، – المركز الوطني للسجل التجاري، – مصالح التعمير، – الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، – مصالح البيئة – الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل، – صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء، وتختص باستقبال المستثمر وتسجيل الاستثمارات ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر، بحيث يؤهل ممثلي الهيئات والإدارات لدى هذه الشبابيك بمنح كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد المشروع الاستثماري المسجل على مستوى هذه الشبابيك استغلاله ذلك خلال الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما[5].

---

[1] –. المرسوم التنفيذي رقم 22-229 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[2] – كوسام أمينة، المرجع السابق، ص 102.

[3] – لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 309.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 222-29 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيره.

[5] – أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، السنة 2023، ص 3423.

3 / تقييم الشبابيك الوحيدة:

إن الهدف من إيجاد الشبابيك الوحيدة هو القضاء على البيروقراطية بحيث كانت كل الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار والتي تبرمها الوكالة مع المستثمر لابد أن تخضع الموافقة المجلس اضافة إلى توحيد الجهة التي يتعامل معها المستثمر [1]، كما أن الإجراءات المعقدة سابقا تعد من العوائق التي تعيق الاستثمار، حيث تهدف هذه الإجراءات إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل التعقيد، وتعزيز الشفافية وتوفير بيئة مواتية للمستثمرين.[2]

إن تبعية الوكالة للوزير الأول يمنحها قوة أكثر مما كانت عليه سابقا، بسبب مهامها المتضمنة التنسيق مع الإدارات، ما يجعل الإدارات كلها على قدم المساواة في تقديم المعلومة من أجل تطوير الاستثمار، وتتلقى الأوامر من سلطة أعلى منها، ومن جهة أخرى للأهمية التي توليها الدولة للاستثمار ولضرورة الاهتمام بالمجال الاستثماري ولخلق وتهيئة مناخ استثماري يتوافق مع التطلعات الجديدة للسياسة الاقتصادية ما جعل الوكالة تتبعا للوزير الأول لإظهار الأهمية التي يوليها المشرع للاستثمار في المرحلة القادمة .[3]

ثانيا : المنصة الرقمية للمستثمر

تعتبر المنصة الرقمية من بين أهم مظاهر التوجه الحديث للدولة الجزائرية وهو رقمنة مختلف القطاعات.

1 / تعريف المنصة الرقمية للمستثمر :

مسايرة للتحول الرقمي ورغبة من المشرع في دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع المجالات من أجل تحسين مستوى الخدمات وعصرنتها فقد تم استحداث منصة رقمية توضع تحت تصرف المستثمر، بموجب القانون رقم 22-18 ضمن المادة 23 حيث تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسييرها والتي تعمل على توفير كل من المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار في

[1] – أمقران راضية، المرجع نفسه، ص 3421-3422.

[2] – حمصي ميلود المرجع السابق، ص 113.

[3] – حمصي ميلود المرجع السابق، ص 107.

الجزائر، الأجهزة المكلفة بالاستثمار ، العرض العقاري المتوفر وكذا التحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار.[1]

نصت المادة 27 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 [2] بأنه : " المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية التوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها ".

وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار.[3]

فوجود هذه المنصة تزيل عقبة كبيرة للمستثمر وهي التعرف المسبق على نوع العقارات المتاحة لغرض الاستثمار بمعنى أخذ نظرة شاملة حول طبيعة العقارات المتوفرة في الجزائر للاستثمار من حيث نوعها إذا كانت عقارات صناعية أو عقارات فلاحية ناهيك عن المنطقة الجغرافية التي تتواجد فيها بحكم المساحات الشاسعة التي تتوافر عليها الجزائر من شمالها إلى جنوبها ومن غربها إلى شرقها والذي يعتبر تجسيد واضح وكما توضحيه أعلاه في تقريب المستثمر من الإدارة المشرفة على ملفات الاستثمار أي اعتماد الإدارة الالكترونية في مجال الاستثمار .[4]

2 / طبيعة عمل المنصة الرقمية:

توفر المنصة الرقمية للمستثمرين تسهيل إنشاء الشركات والاستثمارات، وتعزز التواصل والتفاعل بين المستثمرين والهيئات الاقتصادية، وتقوم بتبسيط العمليات وتسهيلها مما يسهم في تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارات الاقتصادية والعمومية، فبفضلها، يتمكن المستثمرون من متابعة تقديم طلباتهم ومعالجتها عن بعد ، مما يوفر الكثير من الوقت والجهد، كما تضمن المنصة الشفافية في وتلعب دورا حاسما في تسريع الإجراءات وتحسين جودة الخدمة العامة.

---

[1] – أمقران راضية، المرجع السابق، ص 3424.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[3] – كوسام أمينة ، المرجع السابق، ص 109.

[4] – إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 72.

تقديم الخدمات كما تقدم المنصة خدمات تسجيل المستثمرين وتقديم الطلبات والمستندات اللازمة للحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة للبدء في الاستثمار، يتمكن المستثمرون من تقبع تقدم طلباتهم والحصول على تحديثات ومعلومات حول حالة طلباتهم عبر المنصة، كما يوفر النظام أيضا خدمات للتواصل المباشر بين المستثمرين والجهات الحكومية المعنية، مما يسهل عملية التواصل وتبادل المعلومات.[1]

3 / تقييم عمل المنصة الرقمية

تم استحداث منصة رقمية من أجل تحقيق مبدأ الشفافية في العملية الاستثمارية، ولإحداث القطيعة نهائيا مع النظام الورقي، واعتماد النظام الإلكتروني في التعامل مع الاستثمارات سواء كانت أجنبية أو محلية بعيدا عن الإدارة الورقية، غير أن المشكل يبقى محتملا في ضعف استخدام التكنولوجيا وتقنياتها، وهذا منذ تسجيل الاستثمارات وخلال فترة استغلالها، وهذه الطريقة تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات عبر الإنترنت.[2]

[1] – حمصي ميلود المرجع السابق، ص 116.

[2] – لعشاش محمد المرجع السابق، ص 310.

المبحث الثاني: ضمانات فض منازعات الاستثمار في ظل قانون الاستثمار

رغم أن حصول منازعات في مجال الاستثمار، هو أمر لا يتمناه أحد سواء الدولة أو المستثمر، إلا أن هذا الأمر وارد الحصول، لهذا أوجد المشرع الجزائري العديد من الآليات التي تمكن من حل المنازعات الاستثمارية وعلى مستويات متعددة وبطرق مختلفة، سعيا منه لخفض حدة النزاع لأقصى درجة، ولإيجاد أحسن الحلول في أسرع وقت.

يمكن تقسيمها إلى ضمانات وطنية لفض المنازعات للمستثمر في ظل قانون الاستثمار (المطلب الأول)، الضمانات فض المنازعات البديلة للمستثمر في ظل قانون الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات الوطنية لفض المنازعات للمستثمر في ظل قانون الاستثمار

سعى المشرع الجزائري لإيجاد وسائل لفض المنازعات الاستثمارية على المستوى المحلي، رغبة منه في تحقيق وحماية السيادة الوطنية، سواء على المستوى الإداري أو على المستوى القضائي، لهذا نص على آليات وطنية بشكل واضح تعنى بالفصل في ما يثور من منازعات استثمارية. تتمثل الآلية الآلى في لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار (الفرع الأول)، والآلية الثانية فهي القضاء الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار

من بين الجديد الذي جاء به قانون الاستثمار الجديد هو إنشاء لجنة طعون وهي لجنة خاصة في الطعون التي يتقدم بها المستثمرين.

أولا: تعريف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار:

تعرف اللجنة بصفة عامة على أنها : " مجموع الأشخاص تقوم بتخطيط مجموعة من البرامج، أ دراسة حالة معينة، أو الوصول إلى اتفاقيات بين مجموعة من التنظيمات، أو حل المشكلات، أو الوصول إلى علقات عملية أفضل بين وحدات العمل "، ويعرف البعض الآخر اللجنة الإدارية على أنها : – مجموعة من الأفراد مسؤولة عن القيام بعمل معين "[1].

[1] – أولاج مليكة، نظام اللجان الإدارية وتطبيقاته على اللجان المتساوية الأعضاء في الوظيف العمومية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 الجزائر 2010/2011، ص 7.

استحدث قانون الاستثمار الجديد لجنة عليا للطعون تنشأ لدى رئيس الجمهورية تنظر في الطعون المتعلقة بالاستثمار والمقدمة من قبل المستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون المتعلق بالاستثمار وتتشكل من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين مستقلين وممثل عن رئيس الجمهورية.[1]

نصت المادة 11 فقرة 1 من قانون رقم 22-18 [2] على أنه : " تنشأ لدى رئاسة الجمهورية · الجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار " تدعي في صلب النص · اللجنة " تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون".

ثانيا : الجانب الهيكلي للجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار

يشمل الهيكلي للجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار كل من تشكيلة اللجنة وصلاحياتها:

1 / تشكيلة لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار:

نص المرسوم الرئاسي 22-296 [3] المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وتنظيمها وسيرها، فقد نصت المادة 3 منه بأنه : " تتشكل اللجنة من الأعضاء الأتي ذكرهم:

– ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا،

– قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء،

– قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة، ثلاثة (03) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية، يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها ".

---

[1] – أمقران راضية، المرجع السابق، ص 3425

[2] – قانون رقم 22-2018 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار.

[3] – المرسوم الرئاسي 22-29 المؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج ر ج ج عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022 م.

2 / صلاحيات اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار:

في حالة وجود أي نزاع يتعلق بالاستثمار كما في حالة سحب أو رفض منح المزايا، أو حالة رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الهيئات المعنية يقوم المستثمر بإخطار اللجنة ولكن يشترط لقبول الطعن أن يقوم المستثمر بإجراء تظلم مسبق أمام الوكالة في أجل شهر ابتداءا من تبليغه القرار المتظلم فيه والتي (الوكالة) يجب أن تفصل فيه خلال أجل 15 يوما من تاريخ تسلمه، وبعد إرسال الطعن من طرف المستثمر سواء مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة تلزم (اللجنة) بالفصل أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ إخطارها .

ويلاحظ ان القانون حول المستثمر التظلم ضد أي قرار يمس مشروعه الاستثماري مثل إيقاف المشروع وذلك أمام لجنة التي، ويكون بتقديم تظلم خلال مدة محددة، ويترتب على ذلك وقف تنفيذ القرار عدا المخالفات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين، وأوجب المشرع على اللجنة خلال شهر واحد من تاريخ تقديم التظلم أن تصدر قرارا بتنفيذ القرار المتظلم منه – أي بإيقاف نشاط المشروع – أو الاستمرار في وقف تنفيذه مؤقتا حتى يتم الفصل في التظلم بصفة نهائية .[1]

ثالثا : تقييم عمل اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

بناء على ما سبق يمكن القول بأن من مميزات هاته اللجنة ما يلي:

اللجنة العليا الوطنية للطعون هي هيئة مستقلة، ما يضمن إضفاء النزاهة والشفافية في أداءها لمهمتها.

اللجنة العليا الوطنية للطعون هيئة شبه قضائية .[2]

[1] – هفال صديق اسماعيل المرجع السابق، ص 167.

[2] – الوط ،صافية دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طينة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد ،06، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس بريكة الجزائر، السنة 2023، ص 484.

فرض المشرع على اللجنة التقييد بمجموعة من القواعد الإجرائية المرسوم الرئاسي 22-296 [1] يواجه عمل هاته اللجان العديد من التحديات من بينها وجود رأي جماعي، وإختلاف تخصصات أعضاءها، ولأجل إنجاح عملها وجب توفر الشروط الآتية:

توافر الخبرة والمعرفة لدى أعضاءها.

توافر الاستعداد النفسي لدى أعضاءها، بدأ من الشعور بالأمان وإعطائهم الوقت الكافي قبل إتخاذ القرار، لكي يستطيعون أن يشاركوا مشاركة فعلية.[2]

الفرع الثاني: القضاء الوطني

إن المستثمرين الأجانب يطالبون دائما بوجود محاكم تجارية وتوفير الضمانات اللازمة ومساعدتهم في عملية إنهاء خلافاتهم، وتحديد حقوق والتزامات المستثمرين ضمن إقليم الدولة المستثمرة من خلال تنظيمها ضمن إطار تشريعي واتفاقي بصورة منظمة ودقيقة وفيها قدر كبير من الضمانات بحيث يطمئن المستثمر في أثناء اللجوء إليهم، وبذلك وحده لا يكفي لطمأنة المستثمرين وتشجيعهم للاستثمار فيها، ولابد أيضا من وجود وسائل تحمي تلك الحقوق في حالة الإخلال بها، ومع ذلك قد جعل كثيرا من فقهاء القانون والمهتمين بموضوع الاستثمار يقومون بالبحث عن استخدام وسائل للحصول على ضمانات من خلال وسائل محايدة وفعالة لتسوية منازعات الاستثمار.[3]

تلزم كل القوانين المستثمر الأجنبي اللجوء إلى القضاء الوطني واستنفاذ كل طرق الطعن أمامه قبل اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، ما لم يكون نص قانوني أو اتفاق آخر يخالف ذلك بينع وبين أي شخص متعامل معه .[4]

---

[1] – أولاج مليكة المرجع السابق، ص 1615

[2] – مروري شيرزاد حميد المرجع السابق، ص 271

[3] – هروري شيرزاد حميد ، المرجع السابق ، ص 271.

[4] – حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 199.

أولا : المقصود بالقضاء الوطني :

يعد القضاء الوطني وسيلة لحسم نزاعات عقود الاستثمار ويعد أيضا هو صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل في منازعات عقود الاستثمار، حيث يمكن اللجوء في تسوية نزاعات هذه العقود إلى محاكم الدولة لنظر في القضية وإصدار حكم في موضوع النزاع، فمع غياب النظم والترتيبات الأخرى المتفق عليها، فإنه من الطبيعي أن تتم تسوية نزاعات الاستثمار أمام المحاكم الوطنية للدولة المضيفة للاستثمار .[1]

نصت المادة 12 من قانون رقم 22-18 [2] على أنه : " ... يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ... ".

إن القراءة المتأنية في نص المادة السالفة الذكر احتفظت بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، والذي يهمنا ضمن تفاصيل هذه العلاقة هو الطابع السيادي والرقابي النابع من مبدأ السيادة الإقليمية، والذي يكون موضوعه نزاع في الإقليم الجزائري، وغني عن البيان أن الدول المستثمرة تبحث دائما بواسطة شركاتها عن مبادئ عولمة النظام القانوني في مجال الاستثمار الذي يسهم لا محالة جلب المستثمرين.[3]

ثانيا: اختصاص القضاء الوطني بصفة أصلية:

إن الطبيعة الخاصة بنزاعات عقود الاستثمار، وارتباطها بالمصالح الحيوية للدولة المضيفة للاستثمار، تجعل القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك الجهة المختصة أصلاً بحسم النزاعات التي يمكن أن تثيرها عقودها مع المستثمرين الأجانب

---

[1] – زياد محمد الوحشات تسوية النزاعات الاستثمارية عن طريق الوسائل القضائية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 5 العدد 2 جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017، ص 72.

[2] – قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار.

[3] – مقرين يوسف، خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم : 228-18، المتعلق بالاستثمار – التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09 العدد 01، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2023، ص 311.

.حيث تنص العديد من القرارات الدولية والتشريعات الوطنية، وأيضاً عقود الاستثمار على أن المنازعات التي ــ الدولة والمستثمرين الأجانب تجري معالجتها ضمن اختصاصها القضائي .[1]

ويعد ضمانة من ضمانات تسويتها، لولا وجود ضمانة القضاء بين الخصوم لعمت الفوضى في البلاد بأسره وبين الناس خاصة في مجال المعاملات التجارية، وجاءت هذه الضمانات من خلال وجود حالتين تجيز المستثمر الأجنبي باللجوء إلى القضاء وهما:

1 / الحالة الأولى: هناك اتفاقيات دولية تلزم المستثمر الأجنبي اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة قبل إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي متفقة مع قواعد القانون الدولي العرفي التي تعقد الاختصاص للقضاء الوطني بالفصل في هذه المنازعات بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل.

2 / الحالة الثانية: هناك معاهدات دولية تنص على أن يتم استنفاذ جميع الطرق القضائية وبعدها يجوز له اللجوء إلى الوسائل الأخرى.[2]

نظرا لكون الاستثمار الأجنبي يتمتع بطبيعة خاصة ومرتبط بالمصالح الوطنية للدولة التي يقام على إقليمها النشاط الاستثماري، فلذلك تحرص الدول المضيفة للاستثمار يجعل قضائها الوطني جهة مختصة لتسوية النزاع الناشب بينها وبين المستثمر الأجنبي ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بخلاف ذلك. وعموماً فان تشريعات الاستثمار المقارنة تتفاوت مواقفها من مسألة اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة لحل المنازعات الاستثمارية .[3]

كما نص المشرع الجزائري بموجب المادة 532 من ق إ م إ[4]على أنه : " ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء، في المنازعات البحرية، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة، مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون .

---

[1] – زياد محمد الوحشات، نفس المرجع، ص 72.

[2] – هروري شيرزاد حميد المرجع السابق، ص 278.

[3] – مقال صديق اسماعيل المرجع السابق، ص 187.

[4] – قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عند 21، الصادرة في 23 أبريل 2008م. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن

ثالثا: تقييم اختصاص القضاء الوطني بصفة أصلية:

إن تقييم اختصاص القضاء الوطني بصفة أصلية في الفصل في المنازعات الاستثمارية، يجعلنا أمام جانبين، جانب يدافع عن اختصاص القضاء الوطني ويقدم إيجابيات اختصاصه، وجانب يعارض اختصاصه بالفصل المنازعات الاستثمارية ويقدم أيضا مبرراته.

1 / دوافع اختصاص القضاء الوطني بصفة أصلية:

يذهب جانب من الفقه إلى تأييد تقرير اختصاص القضاء الداخلي بالمنازعات الاستثمارية بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة مستندين في رأيهم على أن القضاء بعد مظهراً من مظاهر السيادة وأحد وجوهها الرئيسية التي لا تقبل التنازل أو التصالح خاصة وان القانون الوطني هو الواجب التطبيق عندها ليس هناك أقدر من القضاء الوطني على تطبيق هذا القانون.[1]

إن اللجوء إلى القضاء العادي لتسوية المنازعات الاستثمارية، هو الأسلوب الطبيعي والمعتاد الذي لا يمكن إجبار أحد الخصوم على تركه واللجوء إلى طريق آخر مثل التحكيم بدون رضا واتفاق متبادل، والتحكيم مهما قيل عن مزاياه وأهميته مازال في الواقع طريقا خاصا أو بعبارة أخرى طريقا استثنائيا، ولا يمكن إجبار المتخاصمين على اللجوء إليه وإنما يحتاج إلى اتفاق مسبق بين الطرفين، وهذا الاتفاق هو أساس سلطة المحكمين للقيام بمهمة الفصل في النزاع.[2]

2 / السلبيات اختصاص القضاء الوطني بصفة أصلية :

تماشيا مع هذا التطور فقد ساوت الاتجاهات الحديثة في التشريعات المقارنة بين الوطنيين والأجانب فيما يتمثل بإمكانية اللجوء إلى القضاء الوطني. كما أصبح حق الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني من ضمن الحد الأدنى لمعاملة الأجانب المقررة بمقتضى العرف الدولي، إلا أن لجوء المستثمر الأجنبي المتضرر إلى المحاكم الوطنية للدولة المضيفة أو لدولته قد يثير عدة صعوبات منها :

---

[1] – هفال صديق اسماعيل، المرجع السابق، ص 192 193.

[2] – السبيعي سلطان بن فراج رشيد، تسوية المنازعات في الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض السعودية 2011، ص 240

– اختلاف المراكز القانونية لأطراف النزاع، إذ أن أحد الطرفين دولة ذات سيادة، والطرف الآخر فرد أو شركة أجنبية.

– صعوبة تحقيق المساواة الكاملة بين أطراف النزاع أمام محاكم الدولة المضيفة .[1]

– قد يصطدم المستثمر الأجنبى بعائق آخر هو مبدأ حصافة الدولة ضد التقاضي، فقد تكون الهيئات القضائية الداخلية في الدولة ممنوعة من التعرض لتصرفات الدولة السيادية قرارات السيادة، لذلك تتجه بعض الدول إلى التفرقة بين قرارات الدولة ذات الصفة السيادية والقرارات الدولية ذات الصفة المدنية أو التجارية أو الإدارية بحيث يعطى للأولى الحصانة القضائية، بينما الثانية لا يجوز إخضاعها للحصانة، ومن ثمة يمكن خضوعها للقضاء الوطني.[2]

تخوف المستثمر الأجنبي من تحيز القاضي الوطني لدولته، أي عدم حياديته، أو تخوفه من إيمانه بالأفكار السياسية لدولته التي غالبا ما تكون السبب في الإجراءات الحكومية محل النزاع .[3]

وإزاء ما تقدم فإننا نؤكد على أنه لا اطلاق يد القضاء الوطني لوحده في جميع منازعات الاستثمار أمر محمود، ولا تقييد يد هذا القضاء بشكل مطلق عن مثل هذه المنازعات أمر نافع، ولذلك أن المصلحة تكمن في إفساح بعض المجال لأطراف العلاقة الاستثمارية لأعمال إرادتهم في تحديد وسائل فض منازعاتهم في هذا الإطار مع وضع مهلة لذلك، فاذا انقضت تلك المهلة بدون تسوية، انعقد الاختصاص تلقائياً بعدها للقضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار، مع الإشارة إلى ضرورة جعل المنازعات المتعلقة بالقضايا السيادية وحقوق المواطنين كأفراد مثل العمال الوطنين خاصة للقضاء الوطني بشكل صريح وواضح .[4]

---

[1] – هروري شيرزاد حميد المرجع السابق، ص 298.

[2] – مجاهدي خديجة الاستثمار الأجنبي مزاياه ومعوقاته دراسة في ضوء أحكام قانون ترقية الاستثمار الجزائري، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث والستون، العدد الثالث المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، نوفمبر 2020، ص 116

[3] – الصباحي علي أحمد شهاب الإستثمار الأجنبي الخاص الواقع والآفاق، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 156

[4] – هفال صديق اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 195.

المطلب الثاني: الضمانات فض المنازعات البديلة للمستثمر في ظل قانون الاستثمار

لم يكتف المشرع الجزائري بمعالجة النزاعات التي تثور بسبب مشاريع الاستثمار، عن طريق لجنة الطعن، والقضاء الوطني، وإنما أضاف إلى جانبهما مجموعة من الوسائل الخارجة عن سلطانه، بغية ترغيب المستثمر عموما وخاصة الأجنبي في أن يستثمر في الجزائر ويمكنه حتى إختيار الآليات التي تقض أي نزاع قد يطرأ بينه وبين الدولة.

تتمثل هاته الوسائل في كل من المصالحة (الفرع الأول) الوساطة الفرع الثاني)، التحكيم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المصالحة

تعتبر المصالحة أحد الوسائل البديلة التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18، وتتضمن أحكامها ما يلي:

أولا: تعريف المصالحة

المصالحة وسيلة بديلة هي الأخرى في المنازعات الاستثمارية بشكل كبير وبالخاصة في منازعات التجارة الدولية والمصالحة هي مقصودة الاستعمال في منازعات التجارة بشكل كبير سواء كانت داخلية أو خارجية.[1]

تعرف المصالحة أو الصلح بأنه : " اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن إدعائه مقابل تنازل الآخر عن ادعائه أو مقابل أداء شيء ما "، وتعرف " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل "، أما الدكتور بوسقيعة أحسن فيرى أنه يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنه : " تسوية لنزاع بطريقة ودية .[2]

[1] – إرزيل الكاهنة، مكانة المصالحة في تسوية منازعات التجارة الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عند 46، جامعة الإخوة منتوري ،1 قسنطينة ديسمبر 2016، ص 28 29.

[2] – صقر قبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2008، ص 542.

عرفت المادة 459 من ق م [1] عقد الصلح على أنه : " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ، لكن لا يجوز الصلح فيما يتعلق بالحالة الشخصية أو بالنظام العام. ولأن الصلح صنفان: فهو إما قضائي بمناسبة دعوى قضائية، أو يقع خارج مرفق القضاء فيطلق عليه الصلح غير القضائي.[2]

ثانيا : الأساس القانوني للمصالحة:

نصت المادة 12 من قانون رقم 22-18 [3] على أنه : " ... ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة ... ".

نجد أن القانون خول الأطراف وسيلة تعاقدية، يستطيعون بها حل منازعاتهم بحيث لا تعود هناك حاجة للالتجاء إلى القضاء .[4]

ثالثا : مضمون المصالحة

على العموم واستنادا إلى كل الاتفاقيات الخاصة بمنازعات التجارة الدولية نجد اللجوء إلى المصالحة قبل اللجوء إلى الوسيلة البديلة الأخرى والمتمثلة في التحكيم أو وسيلة أخرى على غرار جهاز تسوية الخلافات في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، إذن هي مرحلة أولى للفصل في النزاع قد يتم اللجوء اليها أو لا يتم اللجوء اليها مسألة تعود لإرادة الأطراف المتنازعة.

وتتم المصالحة من خلال لجنة متكونة من شخصيات بارزة قصد تقديم اقتراحاتها لحل النزاعات دون أن يكون لاقتراحها صفة الالزام بين الأطراف بشكل عام كما يمكن أن يقوم بالمصالحة شخص واحد يتم تعينه من قبل مختص في منازعات التجارة الدولية يتم تعينه تطبيقا لنظام

---

[1] – الأمر رقم 55-15 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المعدل والمتسم .

[2] – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 7

[3] – قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار.

[4] – والي فتحي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، الناشر منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 13.

التحكيم المعتمد على مستوى غرفة التجارة الدولية من قبل الغرفة نفسه والمتمثل في الأمين العام للغرفة ومن قبل فرقة خاصة عندما يكون على مستوى المنظمة العالمية للتجارة.

كما يمكن تعين الشخص الذي يفصل في النزاع بموجب المصالحة من قبل الأطراف المتنازعة، ويتم تطبيق بشأنها القواعد والأعراف التجارية المعتمدة في المعاملات التجارية الدولية والتي تم تقنينها من قبل المنظمات الدولية على غرار أحكام غرفة التجارية التي نصت بموجب أحكام خاصة على إجراءات المصالحة من حيث طريقة الفصل في النزاع والمدة والنتائج المترتبة عن ذلك. نفس الوضع تم النص عليه ضمن أحكام اتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بتسوية الخلافات في المادة الخامسة منه.[1]

والصلح كالتحكيم يفترض نزاعا بين الأطراف، ولكنهما يختلفان في وسيلة حل النزاع . فبالصلح يتم حل النزاع بارادة الطرفين من بداية سلوكه حتى نهايته، في حين ان التحكيم يبدأ باتفاق بين الطرفين ولكن لا سيطرة لهما عليه بعد بدء اجراءاته وحتى صدور حكم التحكيم . وعلة ذلك أنه في الصلح يتم حل النزاع بعمل تعاقدى اما في التحكيم فيتم حله بعمل قضائي يصدر من المحكم وليس من الطرفين.

ومن ناحية أخرى، فانه في الصلح يتنازل كل من الطرفين عن جزء من ادعاءاته، أما في التحكيم فان المحكم يمكن أن يحكم لطرف بكل ما يدعيه ولو كان المحكم مفوضا بالصلح.

رابعا : تقييم المصالحة:

الصلح لا يخول كل ما يحققه التحكيم، إذ حكم التحكيم – على خلاف الصلح – يحوز حجية الأمر المقضى. ولهذا فان الصلح يمكن مهاجمته رأى عقد بدعوى بطلان أصلية لعيب من العيوب التي تلحق العقد، أما حكم التحكيم فلا يجوز المساس بحجيته إلا يطرق الطعن التي يقررها القانون بالنسبة له ومن ناحية أخرى، فان صاحب الحق المثبت في عقد الصلح لا يستطيع أن يقتضى بموجب هذا العقد حقه جبرا عن المدين، فهو في حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء للحصول على حكم يكون سندا تنفيذيا بحقه، اللهم الا إذا كان الصلح قد ثبت في محرر موثق أو في محضر

[1] – إرزيل الكاهنة، مكانة المصالحة في تسوية منازعات التجارة الدولية المرجع السابق، ص 30.

الجلسة، في حين ان المحكوم له بحكم تحكيم يمكنه الحصول على امر بتنفيذ حكم التحكيم ولا يكون للقاضى الأمر بالتنفيذ سلطة التحقق من عدالة حكم التحكيم لو صحته .[1]

وأخيرا فان حكم التحكيم اذ يحوز حجية الأمر المقضى يمنع من رفع الدعوى التي فصل فيها الحكم مرة أخرى، في حين أن الصلح لا يمنع من الالتجاء إلى قضاء الدولة او التحكيم للمطالبة بما قرره عقد الصلح من حقوق.

ويلاحظ ان التحكيم يتميز عن الصلح، ولو كان تحكيما مع التفويض بالصلح . اذ المحكم المفوض بالصلح يصدر حكم تحكيم ملزم حائز لحجية الأمر المقضى، ولا يبرم صلحا بين الطرفين.[2]

استنادا الى معظم الاتفاقيات الدولية وأراء المختصين في مجال التجارة الدولية فإن المصالحة تقدم ميزات فعالة للمتدخلين في التجارة الدولية تتمثل في: سرعة الفصل في النزاع، السرية، مرونة اجراءات الفصل، المساواة والعدالة، استناد المصالحة الى الواقع، تحسين مناخ الأعمال.[3]

رغم الميزات التي تقسم بها المصالحة الا أن ذلك غير كاف، إذ يجب أن تتصف بالفعلية وخصوصيتها والمرهونة بالتطبيق في أرض الواقع، نجد أن المصالحة لم تحقق أهدافها المحدودية استخدامها في المعاملات التجارية الدولية واستئثار الوسائل البديلة الأخرى التي لها نفس الوزن بالتسوية خاصة للتحكيم.

من الناحية العملية فالمصالحة لم تحقق الا نسبة ضئيلة في تسوية منازعات التجارة الدولية التي لم تتجاوز نسبة 10 % مع استحواذ التحكيم التجاري الدولي على الباقي بالنظر الى فعلية وفعالية هذا الأخير بقراراته الملزمة والمشمولة بالقوة التنفيذية بذلك بقيت المصالحة وسيلة نظرية غير

[1] – والي فتحي، المرجع السابق، ص 20.

[2] – والي فتحي، المرجع السابق، ص 20

[3] – إرزيل الكاهنة، مكانة المصالحة في تسوية منازعات التجارة الدولية المرجع السابق، ص 31 32.

عملية فعلى سبيل المثال تلقت الغرفة التجارية الدولية 08 طالبات للمصالحة في حيث تلقت 365 طلبات لاستخدام التحكيم التجاري.[1]

الفرع الثاني: الوساطة

الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد. وأهم ميزة في الوساطة أن النزاع مع الخصم يظل خصوصيا وسريا بعيدا عن علفية الجلسات. ورغبة من المشرع في مسايرة التوجه العالمي الحديث عمل على إدماج الوساطة ضمن أحكام القانون الجديد.[2]

أولا: تعريف الوساطة:

وهي سعى شخص يسمى الوسيط إلى تسوية النزاع بين أطرافه بناءً على طلبهم. ويعرفها البعض بأنها : " وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف ايجاد صيغة توافقية، وبدون أن يفرض عليهم حلاً أو يصدر قراراً ملزماً.[3]

ويقصد بالوساطة لجوء طرفا عقد الاستثمار إلى طرف ثالث لمساعدتهم في حل الخلاف بينهم والوصول إلى اتفاق يجنبهم الكثير من الجهد والوقت والنفقات إذا ما اتجهوا إلى التحكيم أو القضاء. والوساطة تهدف إلى مساعدة الأطراف المتنازعة في الحديث إلى بعضهم البعض يهدف حل الخلافات التي نشبت ينهم وإزالة سوء التفاهم حول نقاط الخلاف التي نشبت بينهم من أجل تجنب الوقوف في ساحات القضاء.

---

[1] – إرزيل الكاهنة، مكانة المصالحة في تسوية منازعات التجارة الدولية، المرجع نفسه، ص 33.

[2] – بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 12.

[3] – الإكبابي يوسف عبد الهادي الوسائل البديلة لتسوية المنازعات : دراسة في أحكام الوساطة "، العدد الثامن، مجلة القانونية، هيئة التشريع والرأي القانوني البحرين، يونيو 2017، ص 106.

وتمتاز الوساطة بأنها الطريق الذي يحفظ العلاقات الودية بين الأطراف ويلجأ إليها الأطراف دون اللجوء إلى طريق التحكيم الذي يمتاز بطول إجراءاته وصعوبة اختيار المحكمين وغالبا ما يتم اللجوء إلى القضاء لتنفيذ حكم المحكمين وتتم الوساطة عن طريق اختبار طرف ثالث محايد ومؤهل المساعدة الأطراف في تسوية المنازعات والوصول إلى حل يرضى جميع الأطرف.[1]

ثانيا : الأساس القانوني للوساطة :

نصت المادة 12 من قانون رقم 22-18 [2] على أنه : " ... ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها ... والوساطة ".

ويقوم الوسيط بالتقريب بين وجهات النظر بعد سماع الطرفين والاطلاع على مستنداتهما، وله الاستعانة بمن يلزم من ذوي الخبرة، وتنتهي مهمته بتقديم توصيات لحل النزاع، فإذا قبلها الطرفان اثبت ذلك في اتفاقية يوقعها الطرفان والوسيط، وإذا رفض الطرفان أو أحدهما توصيات الوسيط، جاز لأي منهما طلب اتخاذ إجراءات التحكيم.[3]

ثالثا : مزايا الوساطة:

مزايا الوساطة عديدة نكتفي بذكر أهمها :

توفير الوقت والجهد والنفقات على الخصوم ووكلائهم من خلال إنهاء الخصومة في مراحلها الأولى، المحافظة على العلاقات السلمية كما تكفل المحافظة على خصوصية النزاع والتوصل إلى حل مرض الأطراف النزاع، المرونة في الإجراءات لعدم وجود قواعد مرسومة محددة مسبقا تنفيذ الاتفاق رضائيا لأن التسوية من صنع أطراف النزاع وبالتالي يكون تنفيذها على الراجح دون عسر.

---

[1] – البهجي عصام أحمد، المرجع السابق، ص 38.

[2] – قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار.

[3] – والي فتحي، المرجع السابق، ص 24.

لقد أخذ المشرع معظم المواد المتعلقة بالوساطة عن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد بحيث نجد أن المواد من 131 – 2 إلى 131 – 12 من القانون الفرنسي تقابلها بالترتيب المواد من 995 إلى 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

تلعب الوسائل الودية دورا هاما في حل النزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، من حيث كونها تعنى في النزاع بأسبابه أكثر من اعتنائها بجوانبه القانونية من ناحية، كما تستهدف التوصل إلى تسوية سريعة للنزاع وغير ملزمة لطرفيه بغير رضاهما من ناحية أخرى.

إضافة إلى ذلك أن المستثمر الأجنبي عادة يفضل الوسائل البديلة على التسوية القضائية، وذلك لكون هذه الوسائل البديلة قد تتم بإجراءات غير علنية أي قد تكون سرية تقريبا وليس كما هو الحال بالنسبة للتسوية القضائية والتي تتم بناء على مبدأ العلائية. كما ان الشركات الأجنبية لا ترغب في اطلاع أو معرفة الدول الأخرى أو الشركات المنافسة الأخرى على مدى التعويض المقرر للمستثمر الأجنبي عن دعواه . فضلا عن البطء في الإجراءات التي تصف بها المحاكم عادة. كما ان هذه الوسائل سوف لن تهدر إرادة أطراف النزاع بخصوص الحلول المقترحة له، بل لا يفرض الحل على الأطراف أصلا كما هو الحال بالنسبة للوسائل الأخرى كاللجوء إلى القضاء أو حتى التحكيم.[2]

تشترك الوساطة مع التحكيم في أن كلاهما من وسائل تسوية المنازعات، وأن كلاهما لا يجوز إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح و أن كلاً من الوسيط والمحكم من اختيار الخصوم باستثناء التحكيم الاجباري، وقد تدق التفرقة حينما يكون المحكم مفوضا بالصلح إذ في هذه الحالة لا يتقيد بأوضاع المرافعات وقواعد القانون يكون من سلطته عرض الصلح على الخصوم، ومع ذلك فإن الوسيط خلافا للمحكم لا يفصل في النزاع بحكم حاسم وإنما هو الشخص الذي يتوصل

[1] – بريارة عبد الرحمان المرجع السابق، ص 13

[2] – هفال صديق اسماعيل المرجع السابق، ص 184.

الأطراف عن طريقة إلى تسوية خلافهم بطريق ودي، فدور الوسيط تقريب وجهات النظر وتسهيل الأمور بين الخصوم.[1]

الفرع الثالث : ضمانة التحكيم

يعتبر التحكيم الطريق البديل الثالث لحل النزاعات أدرج ضمن الكتاب الخامس مع الصلح والوساطة. ولأن التحكيم يتم خارج مرفق القضاء ودون تدخل من القاضي شريطة ألا يتعارض حكم التحكيم مع حكم قضائي سابق في موضوع النزاع [2] أدت الظروف المحيطة بالوسائل الداخلية لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة وضعف ثقة المستثمرين الأجانب فيها وما قد يترتب عنها من أثر في حركة رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة إلى اقتناع الدول بمدى فائدة التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات الاستثمارية أمام المحاكم الوطنية.[3]

أولا : تعريف التحكيم

تجدر الإشارة إلى أن التحكيم له دور كبير في حل المنازعات المتعلقة بالاستثمار بديلا عن القضاء الذي قد لا يحبذه المستثمر الأجنبي ويفضل اللجوء إلى التحكيم الذي له عدة مزايا تتوافق مع طبيعة عقود الاستثمار.[4]

1 / تعريف التحكيم فقها :

في فقه القانون يذهب البعض إلى أن التحكيم هو نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها أو أنه مكنة لأطراف النزاع بقضاء منازعاتهم بعيدا عن الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقا للقوانين كي تحل عن طريق أشخاص يختارونهم.[5]

---

[1] – الإكيابي يوسف عبد الهادي المرجع السابق، ص 121.

[2] – بربارة عبد الرحمان المرجع السابق، ص 21

[3] – حسين نوارة ، المرجع السابق، ص 163

[4] – أمقران راضية، المرجع السابق، ص 3426.

[5] – البهجي عصام أحمد، المرجع السابق، ص 28.

عرف جانب ثان من الفقه التحكيم بأنه : " اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أم غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، ويتولى الأطراف تحديد الأشخاص المحكمين أو على الأقل يضمنون اتفاقهم على التحكيم، بيانا لكيفية اختيار المحكمين أو أن يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز " [1] .

يمثل التحكيم أهم وسيلة بمقتضاها يستغنى الأطراف عن قضاء الدولة فيه يتفق الاطراف على عرض منازعاتهم على شخص أو أشخاص يختارونهم أو يحددون وسيلة اختيارهم، لكي يتولوا الفصل في هذه المنازعة.[2]

2 / تعريف التحكيم قانونا :

عرف المشرع الجزائري التحكيم بموجب المادة 1039 من ق ا م ا بأنه : " يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل ".

ثانيا : الأساس القانوني للتحكيم:

نصت المادة 12 من قانون رقم 22-18 [3] على أنه : " زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم ".[4]

---

[1] – هروري شيرزاد حميد المرجع السابق، ص 375 376

[2] – والي فتحي، المرجع السابق، ص 13.

[3] – قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[4] – قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار.

تجدر الاشارة إلى أن لجنة الأمم المتحدة قامت بإصدار قانون اعتبرته نموذجيا للتحكيم الدولي سنة 1985 ومرجعا أساسيا لقياس تشريعات التحكيم المناسبة، تطبقه حاليا أكثر من 40 دولة [1]، وهو بهذا المعنى لا يعدو أن يكون وسيلة قانونية أفسح لها المشرع المجال للفصل في المنازعات المتفق على عرضها على التحكيم كنظام بديل للقضاء لا يخلوا من مزايا وبحيث ينتهي إلى حكم يتقيد به الفرقاء ويؤدي إلى حسم النزاع الذي شجر بينهم شأنه في ذلك شأن القضاء .[2]

ويتضح من هذا النص تلك الأهمية القصوى التي أولاها للتحكيم ودوره في تسوية المنازعات الاستثمارية، فقد أجاز للأطراف دائما اللجوء إلى التحكيم في حالة عدم الاتفاق فيما بينهم على أية وسيلة أخرى، كما أنه وفي ظل هذا القانون يعتبر التحكيم أحد الخيارات التي يجوز الاتفاق عليها بين الأطراف بموجب عقد الاستثمار، إلا أن هذا النص لم يحدد فيما إذا كان هذا التحكيم ذا طابع وطني أم دوليا، وهذا واضح من العبارات المطلقة التي وردت في هذا النص.[3]

ثالثا : تقييم التحكيم :

بتقييم التحكيم في مجال المنازعات الاستثمارية نجد أن له مجموعة مزايا، بالإضافة إلى مجموعة من السلبيات.

1 / مزايا التحكيم :

يعتبر التحكيم وسيلة فعالة في إنهاء الخلافات وفض النزاعات لاسيما التجارية منها، التي تقوم بين الفرد والمؤسسة أو بين الأفراد أو بين المؤسسات. وتتجلى مميزات التحكيم في النقاط الآتية: هو قانون توافقي وبذلك هو قانون التراضي، يتسم ببساطة الإجراءات، يتميز بالاقتصاد في المصاريف، يوفر للخصوم سرية الإجراءات، يمتاز بكفاءة ودراية المحكمين [4] ، يستطيع

---

[1] – نوفل حسان التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 24.

[2] – صقر نبيل، المرجع السابق، ص 547.

[3] – هقال صديق اسماعيل، المرجع السابق، ص 205 206.

[4] – بريارة عبد الرحمان المرجع السابق، ص 21

الطرفان أن يختارا شخصا محل تقيهما ليكون قاضيا بينهما في النزاع، أما في محاكم الدولة، فإن الطرف يلتجئ إلى المحكمة دون أن يعرف مقدما القاضي الذي سينظر قضيته [1]، سرعة البث في النزاعات، ذلك إن المحكم يؤدي مهمته خلال فترة محددة تمتد بين ثلاثة أشهر كحد أدنى وستة أشهر كحد أقصى بينما القاضي لا يتقيد بأي مهلة من هذا النوع .[2]

ويقوم التحكيم دورا بارزا في تشجيع الاستثمارات وجذبها إلى الدولة المضيفة للاستثمارات باعتباره طريقه ووسيلة بديلة عن القضاء لحل وتسوية منازعات الاستثمار التي قد تنشأ بصدد تلك الاستثمارات والتي يشكل التحكيم فيها ضمانا وجاذبا للمستثمرين في آن واحد، ويتم ذلك من خلال إحالة المنازعات بين الأطراف إلى هيئة مستقلة من اختيار الأطراف.[3]

2 / سلبيات التحكيم :

على ان هذه المزايا الظاهرة للتحكيم لا تحول دون تقرير ان لنظام التحكيم مساوئه :

– ففي التحكيم، يتحمل الأطراف ابتداء مصاريف التحكيم معا وكذا أتعاب المحكمين، في حين انه في التقاضي لا يدفع الاطراف اتعابا للقاضي، ولا يتحمل المدعى ابتداء إلا رسوما بسيطة، ولا يحكم بالمصاريف الا على من يخسر الدعوى بعد انتهاء الخصومة بحكم نهائي

– قد تطول الاجراءات في التحكيم عن الإجراءات أمام المحاكم بسبب عدم قيام أحد الطرفين تعيين المحكم الذي له اختياره، أو عدم انفاق الطرفين على المحكم الوحيد او عدم الاتفاق على رئيس الهيئة، أو بسبب التمسك ببطلان الاتفاق او عدم شموله لما يثار في التحكيم من منازعات.[4].

– يرى البعض من الناحية السياسية ان السماح للمستثمر الأجنبي خاصة الشخص المعنوي بالدخول في اتفاقيات التحكيم قد يعرض الأموال العامة والثروات الوطنية ومقدرات الدول

---

[1] – هروري شيرزاد حميد المرجع السابق، ص 383.

[2] – والي فتحي، المرجع السابق، ص 14

[3] – هروري شيرزاد حميد المرجع السابق، ص 383.

[4] – والي فتحي، المرجع السابق، ص 16.

وخصوصا النامية منها للضياع وحجة هذا الجانب أن المستثمرين الأجانب يمكن لهم من خلال التحكيم الحصول على مكتسبات ومزايا لن يستطيعوا الحصول عليها إذا ما أحيل النزاع إلى القضاء الوطني.

– كما ان هناك مخاوف أخرى حقيقية وخاصة للدول النامية حيال التحكيم الدولي كوسيلة لفض منازعات الاستثمار التي تكون طرفا فيها تكمن في أن القضاء التحكيمي ذاته والنهج العملي الذي سار عليه على مدى عقود كثيرة يشير الى انه وفي العديد من المنازعات منهم بالدفاع عن المستثمر الأجنبي وضمان حقوقه غافلا عن اهتمامات التنمية في هذه الدول.[1]

[1] – مقال صديق اسماعيل المرجع السابق، ص 205–204.

خلاصة الفصل الأول:

بناء على ما تقدم نجد أن المشرع الجزائري نص على عدة هيئات ذات طبيعة إدارية، تعنى بتنظيم الاستثمار، سعيا منه لإيجاد هيئات متخصصة تقدم مختلف الخدمات التي يسعى أو يحتاج المستثمرين إليها، وحاول تبسيط الإجراءات وتقليلها أما المستثمر، حتى تكون في شكل ضمانات مؤسساتية.

قام المشرع الجزائري بحساب إحتمالية وجود نزاع يتعلق بالإستثمار، ولهذا وضع في خدمة المستثمرين آليات وطنية تعنى بالفصل في المنازعات التي قد تحصل بين الدولة والمستثمر سواء الأجنبي أو الوطني، ومن هاته الهيئات لجنة الطعن بالإضافة إلى عقد الاختصاص بالفصل في المنازعات الاستثمارية للقضاء الوطني.

الفصل الثاني :

الضمانات الموضوعية للمستثمر في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18

تتمثل الضمانات الموضوعية تتضمن حقوق ذات طابع قانوني للمستثمر في تلك الضمانات ذات طابع موضوعي، وتتضمن نص المشرع للدولة الراغبة تحفيز الاستثمار بصفة عامة واستقطاب الاستثمارات الأجنبية بصفة خاصة، من خلال تضمين قوانينها على مجموعة من الحقوق التي يهم جدا المستثمر وجودها، وبدونها لا يكون للمستثمر اي حافز الاستثمار أمواله.

كما أنه بالإضافة إلى ذلك توجد ضمانات موضوعية ذات طابع مالي تتمثل في حوافز مالية تعفي او تخفض ما يمكن أن يدفعه المستثمر أثناء إجراءات إنجاز مشروعه الاستثماري، أو خلال مرحلة استغلاله، وتمكن هاته الضمانات وبشروط معينة للحصول عليها.

قسمنا هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول : الضمانات المتضمنة حقوق قانونية للمستثمر

المبحث الثاني: الضمانات المتضمنة منح حوافز للمستثمر

المبحث الأول: الضمانات المتضمنة حقوق قانونية للمستثمر

تعمل الضمانات المتضمنة حقوق قانونية للمستثمر على توفير حماية قانونية للاستثمارات، الوطنية وخاصة الأجنبية، ويتم تجسيدها من خلال وضع منظومة قانونية تتضمن مبادئ قانونية يطمئن بوجودها المستثمرين.

خصصت (المطلب الأول) الضمانات موضوعية قانونية للمستثمر، بينما خصصت (المطلب الثاني) للضمانات المتضمنة حقوق مالية للمستثمر.

المطلب الأول : ضمانات موضوعية قانونية للمستثمر

تتعدد الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار، والتي تهدف إلى إقرار وحماية حقوق ذات طبيعة قانونية يهم المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء، وجودها ضمن المنظومة القانونية للدولة.

تناولت في الفرع الأول حرية الاستثمار ، وفي الفرع الثاني ضمان مبدأ الشفافية، وفي (الفرع الثالث) ضمان مبدأ المساواة، وفي (الفرع الرابع) ضمان الأمن القانوني.

الفرع الأول: ضمان حرية الاستثمار

حتى تتمكن الدولة من تشجيع الاستثمار يجب أن تضمن حرية المستثمر في إختيار المشروع الاستثماري الذي يرغب في إنشاءه، وأين يريد استثمار أمواله، دون أن تقييده في ذلك.

أولا: تعريف ضمان حرية الاستثمار:

المقصود بحرية الاستثمار، أن كل شخص طبيعي أو معنوي محلي أو أجنبي، حر في الولوج إلى النشاط الاستثماري، سواء كان تجاري أو صناعي أو خدماتي، فيمارس النشاط الذي يختاره في مناخ تسوده المنافسة النزيهة والحرة .[1]

[1] – عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2020/2021، ص 30

هناك عدة تعريفات لمبدأ حرية الاستثمار، منها عرف بأنه : " قدرة الأفراد على ممارسة الأنشطة التي يريدونها دون إكراه، على أن يخضعوا للقوانين التي تنظم المجتمع "، وكما عرف بأنه : " تنظيم وتطوير النشاط المختار دون قيد أو عائق وذلك بالوسائل المشروعة والمناسبة.[1]

فحرية الاستثمار تعني ترك المستثمر يعمل بحرية في مجاله الاستثماري في اطار القانون ولا يجوز أن تتدخل الدولة سواء كانت جهة حكومية أو إدارية أو قضائية لإعاقته أو إيقاف مشروعه أو تفرض عليه شروط غير قانونية.[2]

ثانيا: الأساس القانوني لضمان حرية الاستثمار:

حيث يعتبر مبدأ حرية الاستثمار مبدأ دستوري نص عليه المشرع في دستور 2020 [3] والدساتير السابقة له، حيث تنص المادة 61 منه على أن : " حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون ".

كما أكد عليه بموجب نص المادة 3 من القانون 22-18 [4] : " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.[5]

---

[1] – حوحش أمينة النشاطات المقننة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04 العدد 03، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة باتنة، السنة 2021، ص 103.

[2] – أمقران راضية، المرجع السابق، ص 3414.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[4] – قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار.

[5] – أمقران راضية، المرجع نفسه، ص 3414.

فمهمة المشرع تقتصر على تنظيم ممارسة هذه الحرية ولا يجوز إلغاء وجودها، هذا ما قصده المشرع الجزائري بعبارة وتمارس في إطار القانون، وفي نفس السياق لا يمكن للسلطة التشريعية وبداعي التنظيم أن تصادر وجود هذه الحرية، لأن ذلك يعد انتهاكا للمبدأ الذي يعتبر دستوريا.[1]

غير أن الملاحظ أن هذا المبدأ الجوهري للاستثمار لم يتم شرحه ولا توضيحه في ظل كل النصوص الصادرة ما عدا القانون رقم 22-18، إذ عمد المشرع الجزائري لشرح المستفيد من هذه الحرية دون وضع مفهوم للمبدأ وهو ليس مطالب بذلك لأن المشرع عادة وكقاعدة عامة ليس ملزم بتقديم مفاهيم التي تبقى مهمة الفقه والقضاء عادة.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد رسخ حرية الاستثمار كمبدأ لا رجعه فيه ثم النص الدقيق على تحديد الشخص المستفيد من هذه الحرية من حيث نوعه والمعيار الأساسي لغرض الاستفادة من هذه الحرية مع منح الحرية لهذا الشخص في اختيار الاستثمار الذي يرغب في ممارسته في ظل احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول .[2]

ثالثا: القيود واردة على ضمان حرية الاستثمار:

تشمل هاته القيود كل من:

1 / قيد حماية البيئة: كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار، ليس بصفة مطلقة وإنما قام بضبطه بمراعات التشريعات والتنظيمات القانونية وعلى رأسهم مراعاة ضابط البيئة، حيث وضع القانون آلية قانونية من شأنها توفير حماية مناسبة لمشكل البيئة، متأثر بالنزعة الدولية في إطار ما يسمى بالتنمية المستدامة، حيث أن حماية البيئة أضحى جزء لا يتجزأ من عملية التنمية بأبعادها المختلفة.[3]

---

[1] – عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص 31.

[2] – ارزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 المرجع السابق، ص 49 50. – والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 36.

[3] – حوحش أمينة، المرجع السابق، ص 106.

2 / قيد النشاطات المقننة : تعتبر النشاطات المقننة من بين القيود التي أوردها المشرع على مبدأ حرية الاستثمار، بحيث استثناها من النشاطات التي يمكن للمستثمر أن يمارس فيها الاستثمار بحرية .[1]

3 / قيد الشروط والاجراءات التي يستوجب على المستثمر الاجتبي استيفائها: أن هذه الحرية ليست على اطلاقها بل هي مقيدة بشروط معينة واتباع إجراءات محددة، حيث تتمتع الدولة بالسيادة على إقليمها بما فيه من ثروات طبيعية وموارد اقتصادية وهو ما يعطيها سلطة منع الاستثمار في جميع قطاعاتها الاقتصادية أو جزء منها، غير أنه يجب على المشرع عدم عرقلة الاستثمار وذلك بإحداث التوازن بين المحافظة على المصالح الوطنية للدولة وتوفير المناخ المناسب للاستثمار من خلال تحديد القطاعات والأنشطة التي يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار فيها .

رابعا : آثار ضمان حرية الاستثمار:

بعدما كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الإستثمار الأجنبي، وقدم التسهيلات والتحفيزات قصد استقطاب الإستثمار الأجنبي وجعله مصدرا من مصادر التمويل ووسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية إلا أن التعديلات المتتالية والغير مدروسة بدقة، خاصة تلك الواردة في قوانين المالية التكميلية لسنة 2009 و 2010 و 2012 وإذا كان الهدف منها حماية الاقتصاد الوطني وتوجيه الاستثمارات لتحقيق التنمية الوطنية، إلا أنها أثارت الشكوك والغموض حول النية الحقيقية للدولة الجزائرية ودرجة ترحيبها بالاستثمار الأجنبي، الأمر الذي أثر سلبا على حجم توافد الاستثمارات الأجنبية للجزائر، والأمر الذي تؤكده الإحصائيات الصادرة عن الهيئات الدولية المتخصصة.[2]

[1] – أمقران راضية المرجع السابق، ص 3414.

[2] – والي نافية، المرجع السابق، ص 44.

الفرع الثاني: ضمان مبدأ الشفافية

اما فيما يخص ضمان الشفافية فيعتبر مبدأ مهم جدا وبه يمكن تشجيع المستثمر على الاستثمار.

أولا: تعريف ضمان الشفافية:

في مجال الاستثمار فيمكن القول بأن المقصود بمبدأ الشفافية تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية وحتى تلك المتدخلة في عمليات الاستثمار سواء بالنسبة لإدارة الضرائب أو إدارة الجمارك أو البنوك أو المؤسسات المالية وغيرها. وذلك من خلال توضيح كافة الإجراءات القانونية سواء التشريعية أو التنظيمية الواجبة الإتباع لغرض تسهيل وتشجيع المستثمرين على الإقبال على الاستثمار. بمعنى الابتعاد عن انتهاج أسلوب التعقيد والمحاباة والتفضيل والغموض في التعامل مع المستثمرين يحكم أن ذلك يدخل في الفساد الإداري والمالي الذي لا طالما

اشتكى منه المستثمرين في ظل سريان القوانين السابقة.

قمبدأ الشفافية في مجال الاستثمارات يعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمر من خلال المعاملة العادلة والمنصفة في كل مراحل ممارسة نشاط الاستثمار حتى في حالة تسوية الخلافات عن طريق التحكيم التجاري الدولي.

ويعتبر من المبادئ الكبرى التي تنادي المنظمات الدولية بتطبيقه في كافة المجالات وفي مجال الاستثمار ونذكر منها تقرير Doig Business الصادر سنة 2012 من خلال رفعها لشعار وهو الولوج إلى عالم أكثر شفافية Entreprendre dans un monde plus transparent.[1]

ثانيا: الأساس القانوني لضمان الشفافية:

نصت المشرع على الشفافية في نصوص متفرقة في الدستور الجزائري لسنة 2020 [2]، سواء على مستوى (المادة 9 مطة 5 بأنه: " ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية ") الهدف من

[1] – إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المرجع السابق، ص 53.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 2–20–142 المؤرخ 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

مجلس المحاسبة (المادة 199 فقرة (2 أو على مستوى الفصل الرابع المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المادتين 204 و (205)، غير أنه لم يتم ذكره كمبدأ متعلق بالاستثمار كما فعل مع مبدأ حرية الاستثمار.

جسده القانون الجديد للاستثمار رقم 222-318 في المادة 03 منه حيث تنص على ما يلي : " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار : ..... الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات .

ويمكن التأكيد على اهتمام المشرع الجزائري بمبدأ الشفافية من خلال نصوص المواد الأخرى من القانون رقم 22-18 [1]التي تنص صراحة على وضع كافة المعلومات تحت تصرف المستثمر نذكر منها وعلى سبيل المثال المعلومات الخاصة بالعقار من خلال إتباع الرقمنة كأسلوب للحصول على المعلومة وبأكثر شفافية تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 6 كما أن المادة 18 الفقرة الثانية من القانون نفسه تلزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بضرورة إعلام رجال الأعمال وهو يقصد المستثمرين ومرافقتهم عبر المنصات الرقمية وفي كافة الإجراءات الخاصة بنشاطهم الاستثماري.

وقد تم التأكيد على أحكام الشفافية في مجال الاستثمار من خلال النصوص التنظيمية المطبقة للقانون رقم 22-18 منها أحكام بعض المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-98 الخاصة بتنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي حيز هام لنظام الإعلام والتسهيل الذي يجب أن تتبعه الوكالة إزاء المستثمرين.[2]

وبالتالي فلا يكفي الجانب الردعي فقط لمحاربة الفساد، بل يجب أن يوازيه عمل ميداني يقوم على تبسيط إجراءات العمل الإداري، والاعتماد على الوسائل الحديثة الإلكترونية، بما يضمن

[1] – قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار.

[2] – ارزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 المرجع السابق، ص 53.

تحديد آجال محددة، وبأقل كلفة ممكنة وبأسرع وقت، والعمل بمبدأ الشفافية في جميع مراحل العملية الاستثمارية.[1]

ثالثا: تقييم ضمان الشفافية

يعتبر الفساد الإداري وانعدام الشفافية أكبر عائق، وتتمثل أهم التصرفات الغير القانونية التي يمكن ارتكابها في : الرشوة واختلاس المال العام واستغلال النفوذ لتحقيق مصالح شخصية، أما انعدام ، تتمثل في مشكلة الرشوة والمحسوبية والتعسف في استعمال السلطة.[2]

الشفافية فهي :

الفرع الثالث: ضمان مبدأ المساواة

تطرقت لكل من تعريف ضمان المساواة الأساس القانوني لضمان المساواة، وآثار تطبيقه.

أولا : تعريف ضمان المساواة:

يقصد بضمان المساواة مبدأ المعاملة الوطنية تشبيه الأجانب بالوطنيين، حيث وجد هذا المبدأ تطبيقا له عندما اقتنعت الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية بمدى أهميته في جذب وتحفيز رؤوس الأموال الأجنبية .[3]

يقصد بمبدأ المساواة هو عدم التمييز في المعاملة ما بين المستثمرين الوطنيين والاجانب، من حيث التمتع بالحقوق والامتيازات، ولكن فقط أن هناك فرق بين التمييز في المعاملة وهو السلوك المرفوض والمنقر للاستثمارات الأجنبية وبين الاختلاف ف المعاملة.[4]

---

[1] – عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص 85.

[2] – عيادي فريدة، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة في الجزائر، الملتقى الوطني الافتراضي حول: الاستثمار والمتطلبات الحديثة للتنمية الاقتصادية في الجزائر، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 8 ماي 1945 جامعة قالمة، يوم 27 أكتوبر 2020، ص 7

[3] – حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 169.

[4] – والي نادية المرجع السابق، ص 201.

يقصد بعدم التمييز بين الاستثمارات هو عدم التمييز بين المستثمرين ال وطنيين والأجانب أو الاستثمارات التابعة لهم، في الحقوق والامتيازات وحتى الالتزامات، وما يجلب الإشارة إليه في هذا المقام، هو التفرقة والتمييز بين مصطلح المعاملة الإقصائية من جهة، ومصطلح الاختلاف في المعامل من جهة أخرى، لأن الدولة المستقبلة للاستثمارات والرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منح معاملة خاصة لمستثمر ما، دون أن يكون لها النية أو القصد في التمييز بين المستثمرين الأخريين، وذلك من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها .[1]

ولكن فقط أن هناك فرق بين التمييز في المعاملة وهو السلوك المرفوض والمنفر للاستثمارات الأجنبية وبين الاختلاف في المعاملة، ذلك أن الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي تحتفظ لنفسها بحق منح معاملة خاصة لمستثمريها دون أن يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الآخرين وذلك من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية.[2]

ثانيا: الأساس القانوني لضمان المساواة

لم يتطرق الدستور الجزائري لسنة 2020 [3] لمبدأ المساواة في الاستثمار، غير أنه تطرق إلى هذا المبدأ على مستوى المادة 165 المتعلقة بقيام القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، وعلى مستوى الحقوق والواجبات في المادة 35 منه.

جسده القانون الاستثمار رقم 22-18 [4] المادة 03 منه حيث تنص على ما يلي : " يرسخ هذا القانون المبادئ الأتية: حرية الاستثمار : ...

– الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات ". وما يمكن ملاحظته من خلال مقارنة هذا النص مع النصوص السابقة أن المشرع لم يتعرض في هذا النص إلى الاتفاقيات رغم أن الجزائر قامت بالتوقيع على عدة اتفاقيات في مجال الاستثمار، كما أنه لم يقم بالنص على

[1] – عبد الرزاق رحموني المرجع السابق، ص 133.

[2] – والي نادية، المرجع السابق، ص 201.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 2003-442 المؤرخ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

[4] – قانون رقم 2-1 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار.

المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الأجانب أو الجزائريون ولكن اكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات.

وبذلك فإن الدولة تعامل المشاريع الاستثمارية بنفس المعاملة سواء كانت مقدمة من مستثمر أجنبي أو مستثمر جزائري وهذا بالحصول على نفس الحقوق والالتزام بنفس الالتزامات.[1]

تحرص الدول على تطبيق هذه القاعدة وتتعهد بها عن طريق تقديم الحماية القانونية اللازمة والضرورية للأموال الأجنبية الموجودة على إقليمها بنفس السلوك التي تحمي مواطنيها وبمقتضى التشريعات الداخلية، بحيث يتمتع الأجنبي بكافة الحقوق التي يتمتع بها الوطني باستثناء بعض الحقوق المتعلقة بالحقوق السياسية، وهذه القاعدة تمنح الحماية الاستثماراتهم والنزول إلى الحد الأدنى للحماية المقررة ضمن الأعراف الدولية ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك.[2]

ثالثا: آثار تطبيق ضمان المساواة

هو حق لحماية المستثمر الأجنبي وقيد يقع كحاجز على حق الدولة في اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية والتأميم أو التدابير المماثلة عند ممارستها لسلطاتها السيادية في مواجهة الأملاك بكل أصنافها المادية والمعنوية، وهو مبدأ مستقر في القانون الدولي، لأنه يدخل في مضمون الحد الأدنى المعاملة الأجانب على إقليم الدولة المستضيفة لهم، إذ لا يمكن التأكد من تطبيقه الصحيح إلا بالنظر إلى الظروف المحيطة بالاستثمار الأجنبي وبملابسات الإجراءات المتخذة في حد ذاتها.[3]

ويرى الباحث أن هذا الحرص من قبل الدول بعد تشجيعا لجذب الاستثمار والنشاط الاقتصادي و باضطراد المعاملات الدولية. وأن هذه الحقوق ليست محدودة في كافة الأحيان ولا تبقى ثابتة وبصفة دائميه وتتعرض للزيادة والنقصان وفق التغيرات التي تحصل للتشريعات الداخلية ومن ضمن إرادة المشرع، وفي كافة الأحوال وضمن الأعراف الدولية وبنود المعاهدات والاتفاقيات

---

[1] – أمقران راضية المرجع السابق، ص 3413.

[2] – هروري شيرزاد حميد المرجع السابق، ص 367.

[3] – حسين نوارة المرجع السابق، ص 11.

الدولية لا يجوز للمشرع أن يخالف هذه البنود شريطة عدم نزولها عن الحد الأدنى للحماية المقررة للاستثمارات الأجنبية بمقتضى الأعراف الدولية.[1]

الفرع الرابع : ضمان الأمن القانوني

تناولت تعريف ضمان الأمن القانوني والأساس القانوني لضمان الأمن القانوني، ومضمون ضمان الأمن القانوني.

أولا: تعريف ضمان الأمن القانوني

يقصد بفكرة الأمن القانوني وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد ادنى من الاستقرار للمراكز القانونية لغرض اشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية بغض النظر عما اذا كانت أشخاص قانونية خاصة أو عامة، بحيث تستطيع هذه الاشخاص ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون ان تتعرض لمفاجئات أو اعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن احدى سلطات الدولة الثلاث، كما يقصد به ايضا استقرار المراكز القانونية، وعدم المساس بها.[2]

ويعرف بأنه : " ذلك الشرط الذي تتعهد بموجبه حظر تطبيق أي قانون جديد أو تعديل يجري على العقد، ويتم تجميد سريان القواعد التشريعية في الدولة المضيفة على شروط العقد لغرض حماية المشروع الاستثماري أو رأس مال المستثمر الاجنبي من المخاطر التشريعية .[3]

عرفه الفقيه Bentham بأنه : " مبدأ يهدف لحماية وتوقع المستقبل، ومقتضاه أن يقوم القانون بقدر الإمكان بتأمين هذا التوقع "، وعرف Thomas Piazzon فيعرفه بأنه : " المثال الأعلى للموثوقية من خلال إمكانية الوصول للحقوق والقدرة على التنبؤ بالعواقب القانونية للتصرفات، وتجسيد احترام التوقعات المشروعة للمخاطبين بالقانون"، فعرفه Mathieu بأنه : " مبدأ مرتبط

---

[1] – هروري شيرزاد حميد المرجع السابق، ص 367

[2] – شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني دراسة تحليلية، المجلة الأكاديمية اللبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سبتمبر 2019، ص339.

[3] – هروري شيرزاد حميد المرجع نفسه، ص 74.

بمبادئ أخرى هي عدم الرجعية، وحماية الحقوق المكتسبة، والتوقعات المشروعة، والشرعية فالأمن القانوني مبدأ كلي يشمل المبادئ الفرعية سالفة الذكر.[1]

ومن خلال التعاريف المذكورة فيما مر نجد أن هذا الشرط له أهمية كبيرة بالنسبة للطرفين وخاصة المستثمر الأجنبي، وهو شرط رئيسي وجوهري، ولأهميته يشترط فيه شرطان وهما:

1 / شروط تشريعية : وهي نصوص تشريعية جاءت في متن وصلب قوانين الدولة، وبموجبها تتعهد الدولة بمواجهة المستثمر الأجنبي بعدم تعديل أو إلغاء العقد وعدم سريان القانون الجديد على العقد المبرم سابقا بين الطرفين ، بذلك تكون الدولة الجزائري قيدت من مجال تدخلها التشريعي وهو ما ينجر عنه تقليص في السيادة التشريعية للدولة.[2]

2 / شروط اتفاقية : وهي شروط تدرج، وترد في نصوص العقد نفسه صراحة، على أن القانون الذي يسري على العقد في أثناء المنازعة هو القانون نفسه بأحكامه وقواعده النافذة وقت إبرام العقد .[3]

ثانيا: الأساس القانوني لضمان الأمن القانوني

نص المشرع الدستوري على هذا المبدأ في المادة 34 فقرة 4 منه [4]، بأنه : " تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره ".

وقد نص القانون 22-2018 في مادته 13 [1] على أنه : " لا تسري الآثار الناجمة على مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ".

---

[1] – هروري شيرزاد حميد المرجع السابق، ص ص 73-74

[2] – يوصوغة بسمة، وظيفة المحكمة التجارية المتخصصة في تجويد المناخ الاستثماري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر مارس 2024، ص 694.

[3] – والي نادية المرجع السابق، ص 228 مروري شيرزاد حميد المرجع نفسه، ص 75.

[4] – المرسوم الرئاسي رقم 2005-442 المؤرخ 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

ثالثا: مضمون ضمان الأمن القانوني:

يقصد به ضمان تقدمه الدولة للمستثمر الأجنبي بعدم تغيير التشريعات الخاصة بالاستثمار الأجنبي، وفي حالة حصول أي تعديل أو إلغاء لتشريع الدولة المضيفة للاستثمار ربما يتضمن امتيازات وحقوق الصالح المستثمر الاجنبي، فإن هذا التعديل لا يسري ولا يطبق على المستثمر الأجنبي ويبقى القانون القديم هو ساري المفعول الذي يبقي على الضمانات والامتيازات، حيث يعتبر نوع من الحماية التي أقرها المشرع للمستثمر ضد الاضرار الناجمة عن تعديل أو الغاء قانون.

ونظرا لفشل المستثمر الأجنبي في الكثير من الحالات في إقناع الدولة المتعاقدة معه على اللجوء إلى التحكيم أو اختيار قانون آخر غير قانونها الوطني أو خضوع العقد لقانون وطني آخر لدولة أخرى، فلم يكن للمستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة من حل سوى محاولة تحجيم دور القانون الوطني للدولة على اعتباره قانونا حاكما للعقد، وذلك بتأكيد عدم سريان أي تعديلات أو تغييرات تجريها الدولة في قانونها الوطني على العقد بحيث ينص صراحة في العقد على أن القانون الذي يسري على العقد هو قانون الدولة المتعاقدة بأحكامه وقواعده النافذة فقط وقت إبرام العقد مع استبعاد أية تعديلات لاحقة تطرأ على القانون.[2]

ويستهدف شرط الثبات التشريعي بالدرجة الأولى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد في نفس الوقت من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت إبرامه وتعهدها بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي.

فعلى الرغم من أن الدولة مجرد طرف متعاقد في العقود المبرمة بينها وبين الطرف الأجنبي إلا

---

[1] – قانون رقم 22–21 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار.

[2] – نوفل حسان المرجع السابق، ص 55

أنها مع ذلك طرف غير عادي من حيث المزايا السيادية التي تتمتع بها والتي تمكنها من – بالإضافة إلى إمكانية الإخلال بالتوازن الإقتصادي للعقد – خلق قوانين وإعمالها على العقد المبرم.[1]

تتمثل صور الامن القانوني في كل من: عدم رجعية القوانين، احترام الحقوق المكتسبة، فكرة توقع المشروع، تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية.

يمكن إدراج هذا الضمان ضمن الاتجاه التشجيعي في أساليب منح ضمانات الاستثمار، ويتم بمقتضى هذا الاتجاه منح المستثمر الأجنبي ضمانات ومزايا ومعاملة تفضيلية تفوق تلك الممنوحة للمستثمر الوطني.

1 – تساهم الضمانات في توفير مصدر متجدد وبشروط معينة للحصول على تدفق العملات ورؤوس الأموال الأجنبية إلى البلد المضيف مما يسهم في تمويل المشاريع وخطط التنمية النفطية.

2 – يساعد وجود الضمانات على خلق طبقة من رجال الأعمال الوطنيين من خلال قيام أفراد المجتمع باستحداث أو المساهمة في مشاريع استثمارية مساندة للمشاريع الاجنبية.

3 – تدفع الضمانات الشركات الأجنبية والوطنية على حدٍ سواء للتنافس في الحصول على المشاريع الاستثمارية وتحسين نوعيتها وجودتها .[2]

رابعا : مدى احترام المشرع الجزائري لهذا الضمان:

وقد تم توجيه العديد من الانتقادات للتشريع الاستثماري في الجزائر بسبب تضخم النصوص القانونية وعدم استقرارها وتعديلاتها المتكررة، مما أدى إلى زعزعة توقعات المستثمرين الذين يحرصون على مستقبل استثماراتهم، وهو ما جعل المشرع يسعى إلى توفير الإطار القانوني الذي يسوده الاستقرار والثبات بما يوفر الحماية للمتعاملين في إطاره، وذلك بتجسيد أهم العناصر

[1] – توفل حسان، المرجع السابق، ص 55.

[2] – عبادي بتول صراوة، سجاد خالد عبد الرحمان المرجع السابق، ص 7.

التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني، كمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ الثقة المشروعة .[1]

يمكن حصر مراحل تطور النظام القانوني في الجزائر في مرحلتين :

1 / مرحلة ما قبل الإصلاحات :

تميزت بصدور أول قانون للاستثمار بعد الاستقلال وهو قانون رقم 63-277 ثم جاء الأمر رقم 24-66 المؤرخ في 1966/09/15.

- ثم جاء الأمر رقم 82-11 المؤرخ في 1982/08/21 ، ثم جاء القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد، ثم القانون رقم 25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

2 / ثم جاءت مرحلة الإصلاحات:

تعتبر تغيرا جذريا في الاستراتيجية الاقتصادية للجزائر من خلال تبنيها الاقتصاد الحر وذلك بإصدار عدة قوانين أهمها : قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 والمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار ، ثم قانون رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار. كما تم تعديل القانون رقم 01-03 بموجب الأمر رقم 05-08 المؤرخ في 2006/07/15

كما عدل هذا الأمر بموجب الأمر رقم 09-2011 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 20093 . ثم قام المشرع الجزائري في سنة 2016 بإلغاء الأمر رقم 01-03 بموجب القانون رقم 16-2009 المؤرخ في 2016/08/03 [2]، ليصدر أخيرا قانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022.

[1] - أمقران راضية، المرجع السابق، ص 3417.

[2] - عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 7.

المطلب الثاني: الضمانات المتضمنة حقوق مالية للمستثمر

لم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على ضمانات حقوق قانونية للمستثمر، بل واصل إقرار ضمانات موضوعية أخرى تستهدف الجانب المالي للمشاريع الاستثمارية والتي لا تقل أهمية عن الضمانات السابق ذكرها فهي تتمحور على الجانب المرتبط بملكية المشروع الاستثماري، وأرباحه.

عالجت في (الفرع الأول ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه، و(الفرع الثاني) ضمان حماية ملكية المستثمر، أما الفرع الثالث ضمان حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول: ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه

إن الهدف الأساسي الذي يصبو إليه المستثمر الأجنبي من وراء مخاطرته باستثمار أمواله في بلد ما هو تحقيق الربح بالدرجة الأولى، ثم إنه يسعى إلى تحويل عائدات استثماره ومداخيله إلى بلد إقامته، أو لتمويل مشاريعه في الخارج، وهذا حق مشروع له ما دامت أمواله مكتسبة بالطرق القانونية التي تقرها التشريعات والتنظيمات المعمول بها في الدولة المضيفة.

ويظهر خطر تحويل العملة إما في رفض السلطات العامة في الدولة المضيفة للاستثمار تحويل مستحقات المستثمر من العملة المحلية إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل أيا كان نوعها، أو في التأخر في الموافقة على تحويل العملة المحلية المستحقة إلى الخارج بما يتعدى فترة معقولة، كما يظهر هذا الخطر في فرض السلطات العامة عند التحويل سعر صرف يميز ضد المستثمر تمييزا واضحا .[1]

[1] – بوكروح فارس دور مؤسسات ضمان الاستثمار في توجيه الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03 جامعة الشهيد حمد الخضر، الوادي، ديسمبر 2018، ص 847.

أولا: تعريف ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه:

يعتبر حق المستثمر الأجنبي في تحويل الأموال من أهم الضمانات التي تمنحها له الدولة المضيفة للمستثمر الوافد إليها، حيث تعتبر شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الاجنبية [1]، فعملية التحويل جزء لا يتجزأ من نظام الصرف، ويمنح هذا الحق إما بغرض إنجاز مشروع الاستثمار، أو أثناء الاستغلال أو حتى بعد الانتهاء من استغلال المشروع[2] ، حيث يتم استثمار رأس المال وهو حجم رأس المال المطلوب لإقامة مشروع ما ، ويشمل رأس المال الثابت ورأس مال التشغيل.[3]

يقصد بعائد الاستثمار المبالغ المتولدة أو المتحصلة عن الاستثمار في فترة زمنية معينة ويتضمن الأرباح والتعويضات وكافة الزيادات المتحصلة في أصل رأس المال المستثمر في النشاط الاستثماري واستغلال الحقوق المعنوية".

ويسعى المستثمر الأجنبي من خلال نشاطه الاستثماري في الدولة المضيفة إلى الحصول على عائد مجز من خلال المشروع الاستثماري، ويهمه تحويل ما حققه من العوائد إلى الخارج سواء إلى بلده الأم أو بإعادة استثمارها في بلد أخر". اذ أن المستثمر الأجنبي لن يستفيد من الحصول على العوائد المالية ما لم يكن قادرا على تحويلها إلى الخارج وبعملة قابلة للتحويل بسبب تعرضه إلى مخاطر . [4]

أما إعادة التحويل فيقصد بها خروج الأموال الناجمة عن الاستثمار الذي سبق تمويله عن طريق رؤوس أموال مستوردة والرأس مال الأصلي في الجزائر) من الجزائر إلى الخارج .[5]

---

[1] – والي نادية المرجع السابق، ص 246

[2] – لقراف سامية الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر الجزائر، 2011، ص 94

[3] – ميشال إبراهيم، أبو سليمان رامي، فرحات فادي، قاموس المصطلحات العلمية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 2007، بيروت لبنان، ص 105

[4] – مقال صديق اسماعيل، المرجع السابق، ص 45

[5] – أمقران راضية المرجع نفسه، ص 3415.

ثانيا: الأساس القانوني لضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه:

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الضمان الممنوح للمستثمر ضمن المادة 8 من قانون 22 18 [1] بأنه : " تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات ..... ويلاحظ أن نص هذه المادة يطابق نص المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث أعطى للمستثمر حق تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من أجل [2] إنجاز المشاريع الاستثمارية وكذا إعادة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها من الجزائر نحو الخارج بشرط أن يكون رأس المال قد تم استيراده بموجب عملة صعبة يقوم بتسعيرها بنك الجزائر ويكون ذلك في صورتين، إما في شكل مساهمات نقدية مستوردة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، وإما أن تكون في شكل حصص عينية منجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والاجراءات التي تحكم انشاء الشركات. وبالنسبة للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 8 سالفة الذكر فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم في المادة 8 بـــ 25% من مبلغ الاستثمار لأجل الاستفادة من ضمان التحويل المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار، وبذلك يحرم الاستثمار الذي لا يتوفر على الحد الأدنى المحدد في هذا المرسوم من حق ضمان التحويل دون حرمانه من الاستفادة من المزايا ".[3]

ثالثا : نتائج ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه

إن السماح بتحويل رأس المال الأجنبي يعد عامل جذب للاستثمار الخارجي، لما يكفله من تحويل الأموال المستثمرة بسهولة ويسر، غير أن هذا الضمان موقوف على إنجاز المشروع ومباشرة

[1] – أمقران راضية المرجع السابق، ص 3414.

[2] – قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار.

[3] – أمقران راضية، المرجع السابق، ص 3415.

أعماله، غير أن بعض التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري تشترط أحيانا في تحويل رأس المال على أن يكون في شكل حصص أو أقساط متعددة لا دفعة واحدة، لأن رؤوس الأموال قد تكون كبيرة بالشكل الذي يؤدي سحبها وتحويلها دفعة واحدة إلى الإضرار بالاقتصاد الوطن.[1]

واذا كان تكريس القانون لحق المستثمر الأجنبي في تحويل رأس المال وعوائده إلى الخارج وفي صورة قاعدة عامة يحقق فائدة واضحة للمستثمر الا أن اعمال هذه القاعدة قد ترد عليه بعض القيود مما تحد من مدى تلك الفائدة.[2]

ونقصد بهذه القيود مراعاة المستثمر الأجنبي لبعض الشروط أو الإجراءات التي يفرضها القانون عليه مما يحول دون امكانية ممارسة ذلك الحق بحرية مطلقة أو عدم استطاعته القيام بذلك وقت ما يشاء. وتتمثل هذه الشروط عموما بمضي مدة معقولة على ورود المال يتبين فيها عدم أمكانية تنفيذ المشروع الذي خصص له هذا المال أو تعذر الاستمرار فيه وان يتم تحويل رأس المال بموافقة جهة حكومية مختصة . وقد يتم ذلك بشكل أقساط وليس دفعة واحدة واذا كان رأس المال قد تم استيراده في صورة أموال عينية قد يشترط أن يتم تصديره كذلك .[3]

في اعتقادنا أن لجوء قوانين الاستثمار بعض الدول تمثل هذه النصوص فيه الكثير من المخاطرة على اقتصاد الدولة، كما أن الدولة تضع في عائقها التزامات قد لا تستطيع الالتزام بها خصوصا وأنها قد تمر بظروف اقتصادية صعبة، وضائقة مالية الذي ينعكس سلبا على اقتصادها الوطني.[4]

من بين المعوقات المالية والتي تتمثل في ضعف تأهيل النشاط البنكي بسبب سيطرة البنوك العمومية على النظام المصرفي وبطء في التحويلات المالية وضعف النظام التمويلي للاستثمار الأجنبي في الجزائر.[5]

---

[1] – مجاهدي خديجة المرجع السابق، ص 114 115.

[2] – مقال صديق اسماعيل، المرجع السابق، ص 50.

[3] – هقال صديق اسماعيل، المرجع السابق، ص 51.

[4] – والي نادية، المرجع السابق، ص 249

[5] – عيادي فريدة المرجع السابق، ص 8.

الفرع الثاني: ضمان حماية ملكية المستثمر

إن الحق في الملكية بالنسبة للمستثمر في التشريعات الاستثمارية الحالية مرادفة للاستثمار، لأنه إذا كان إنشاء الاستثمار يعني بالضرورة خلق ملكية جديدة للمستثمر، هي ملكية المشروع الاستثماري، فستكون حتما العلاقة بين الحماية القانونية للملكية مادية كانت أو معنوية، وبين الحماية القانونية للاستثمار نفسه طردية ما دامت الحماية الأولى كافية لضمان الحماية الثانية ".[1]

أولا : المقصود بملكية المستثمر الاجنبي :

حق الملكية العقارية من أهم الثروات التي يرتكز عليه النظام الاقتصادي وهو مرتبط بسيادة الدولة فعلى الرغم من حماية الملكية الخاصة للأفراد، فإن هذه الحماية تصطدم بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة.

حيث تعترف أغلب التشريعات بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل دفع تعويض للمالك ومهما كان النظام القانوني الذي يتم بموجبه نزع الملكية (مصادرة، أو نزع الملكية للمنفعة العامة أو استيلاء) ، فإنه يعد من أخطر أعمال الإدارة التي تمس بالملكية الفردية الخاصة من خلال حرمان المالك من جزء خاص من املاكه، وعلى ذلك لا يمكن أن يكون النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية مشجعا للاستثمار إذا كان يفتح الباب لاستقطابها من جهة ويقوم بنزع ملكيتها من جهة أخرى ".[2]

فحق ملكية الشيء إذن هو حق الاستئثار باستعماله واستغلاله والتصرف فيه على وجه دائم، وكل ذلك في حدود القانون.

ومن خصائص هذا الحق أنه حق جامع فهو يخول المالك – من حيث المبدأ – الانتفاع بالشيء واستغلاله والتصرف فيه؛ كما هو حق مانع بمعنى أنه مقصور على المالك دون غيره، فلا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه وأن يتدخل في شؤون ملكيته؛ وأخيرا يوصف حق الملكية بأنه حق دائم يبقى ما دام الشيء المملوك باقيا.

---

[1] – الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص 154.

[2] – أمقران راضية، المرجع السابق، ص 3416.

وكجزء من متطلبات تشجيع الاستثمار الأجنبي من ناحية وكحق مقرر بموجب القوانين للمستثمر، فان قوانين الاستثمار المختلفة تقر لهذا المستثمر حق تملك مشروعه الاستثماري وما يتطلبه نجاح هذا المشروع من أموال منقولة أو عقارية. كما أن هذه القوانين تتيح للمستثمر الأجنبي التصرف في مشروعه الاستثماري وفق ضوابط معينة. ولتعزيز هذا الحق وحمايته فقد أقرت هذه القوانين بعض الضمانات له.[1]

ثانيا : الأساس القانوني لضمان حماية ملكية المستثمر :

نص المشرع الدستوري في المادة 9 مطة 8 على حماية الاقتصاد الوطني [2] بأنه: " – حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة ... ".

وقد اعترف المشرع الجزائري بحماية الملكية الخاصة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 60 من : " أن الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل الدستور ومنصف ".

وأكد على حماية الأجانب شخصهم وأملاكهم بموجب المادة 50 من الدستور بنصه : " يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون الشخصي وأملاكه .

بصدور القانون الجديد للاستثمار رقم 22–18 استعاد المشرع مصطلح التسخير وذلك ربما لاعتبار أن هذا المصطلح هو المتعارف عليه في القوانين المقارنة فحسب نص المادة 10 من القانون رقم 22– 18 [3]: " لا يمكن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به ".

---

[1] – هفال صديق اسماعيل المرجع السابق، ص 64 65.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

[3] – قانون رقم 22–18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار.

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني المتعلقة بنزع الملكية وخاصة المادة 679 وما بعدها تجد أن المشرع لم يستعمل مصطلح التسخير وإنما استعمل مصطلح الاستيلاء وهو نفس المصطلح الذي استعمله النسخة المحررة باللغة الفرنسية (requisition) سواء بالنسبة للتسخير أو الاستيلاء، [1] ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء للحصول على الأموال والخدمات في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا الاستمرارية المرافق العمومية.

وتلتزم الدولة عند قيامها بوضع حد للاستثمار ونزع الملكية بالتعويض لحماية حق الملكية الذي تعرض لإجراءات النزع وبعد ذلك بمثابة قيد على الدولة للحد من القيام بهذا الإجراء ويشترط أن يكون هذا التعويض عادل ومنصف، والملاحظ أن المشرع لم يقم بتفصيل هذه المسألة واكتفى بالإحالة إلى التشريع المعمول به .[2]

من المعروف أن محل حق الملكية قد يكون شيئا ماديا عقارا أم منقولا وقد يكون شيئا معنويا أو غير مادي ومن هذه الأشياء حقوق الملكية الفكرية عموما وكذلك تعد ما تسمى بـــ " المجموعات القانونية من قبيل هذه الأشياء ومن أمثلة المجموعات القانونية المحل التجاري، ويبدو أن محل حق الملكية في المشروع الاستثماري بعد من الأشياء غير المادية لأنه عبارة عن مجموعة قانونية قياسا على المحل التجاري.[3]

ثالثا: صور المساس بملكية المستثمر:

يتم المساس بملكية المستثمر بأحد الطرق الآتية:

1 / نزع الملكية لأجل المنفعة العامة: وفيما يخص مفهوم نزع الملكية، فإنه يتحدد بمظهرين الأول يتمثل في انتقال الملكية بتحول ملكية المشروع من الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي إلى الملكية العامة للدولة، وهذا بغض النظر عن الطريقة التي تستعملها الدولة في ذلك، والثاني يبرز

[1] – أمقران راضية المرجع السابق، ص 3416.

[2] – أمقران راضية، المرجع السابق، ص 3417.

[3] – هفال صديق اسماعيل، المرجع السابق، ص 66.

في كون نزع ملكية المستثمر الأجنبي يتم بإرادة منفردة للدولة بإعمالها لسلطتها وسيادتها على إقليمها.

ويرى البعض أن إجراء نزع الملكية بعد إجراء تعسفيا جزافيا انفراديا من طرف السلطة العامة للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، بحيث تقوم بنزع الملكية، واسترجاعها، وطرد المستثمر الأجنبي من أراضيها.[1]

2 / التأميم: يعرف التأميم بأنه "تقل ملكية مشروع معين إلى الأمة وبعبارة أخرى أنه " تحويل مال معين أو نشاط من أجل المصلحة العليا، إلى ملكية جماعية أو نشاط جماعي بقصد استعمال هذه الملكية أو ذلك النشاط في الحال أو المستقبل التحقيق المصلحة العامة وليس في سبيل المصلحة الفردية الخاصة.[2]

3 / المصادرة: عرف فريق المصادرة بأنها : تلك العقوبة التي توقع من قبل السلطة المختصة في الدولة على شخص طبيعي أو معنوي جزاء لما فعله من أعمال وأفعال غير مشروعة.

فلاحظ من هذه التعاريف أن المصادرة هي إجراء تتخذه الدولة بإرادتها المنفردة، وغايتها هي حرمان المستثمر الأجنبي من الحصول على الفوائد التي تعود إليه من مشروعه الاستثماري سواء كانت هذه الفوائد تأتيه بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وللمصادرة أنواع منها : المصادرة القضائية، المصادرة الإدارية.[3]

4 / الإستيلاء : يعتبر إجراءا وقتا تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة وتتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك بمقابل تعويض قبلي تقوم هذه الجهة بأدائه لمالكها، يهدف إلى الانتفاع ببعض الأموال الخاصة للمصلحة العامة وحتى يكون صحيحا وغير معيب بأي عيب يجب أن يتخذ من قبل السلطة المختصة، وفقا

[1] – يوكروح فارس، المرجع السابق، ص 846.

[2] – مجاهدي خديجة المرجع السابق، ص 114 115.

[3] – هروري شيرزاد حميد المرجع السابق، ص 131.

للقانون بموجب قرار إداري ولا تنتقل الملكية بل تبقى في ذمة المستثمر الأجنبي، حتى تنتهي المدة المحددة للإستيلاء.

رابعا: التميز بين المصادرة والتأميم ونزع الملكية:

ويرى الباحث مما تطرقنا إليه أن هناك أوجه شبه واختلاف بين (المصادرة والتأميم ونزع الملكية وهي كما يأتي:

1 / أوجه الشبه :

أ – يعد نزع الملكية والتأميم والمصادرة من المعوقات الأساسية أمام الاستثمارات الأجنبية.[1]

ب– يعد نزع الملكية والتأميم والمصادرة مظهرا من مظاهر سيادة الدولة

ج– تقوم الدولة بإجراءات التأميم والمصادرة ونزع الملكية للمصلحة العامة.

د – يعد نزع الملكية والتأميم والمصادرة محظورة في أغلب تشريعات العالم.

هـ – يسري إجراء التأميم والمصادرة ونزع الملكية على المواطنين والأجانب، وبقرار من السلطات المختصة.

2 / أوجه الاختلاف

ا من حيث المحل: نزع الملكية ترد على العقار، والمصادرة على المنقولات، والتأميم على العقار والمنقول.

ب– من حيث التعويض : يتم نزع الملكية مقابل تعويض عادل، انتقاء عنصر التعويض في المصادرة بوصفها إجراء عقابي، وفي التأميم يتوقف على نوع التأميم.

ج– من حيث القرار والتنفيذ: يصدر قرار نزع الملكية من جهة إدارية ويصدر قرار المصادرة بأمر قضائي، والتأميم بقرار إداري.

د – من حيث الأثر: في نزع الملكية لا يمتد آثاره إلى خارج إقليم الدولة، وفي التأميم يرتب آثارا دولية، أما في المصادرة فأثره نسبي وفي أغلب الحالات لا يتعدى إلى خارج الإقليم .[2]

---

[1] – والي نادية المرجع السابق، ص 169 هروري شيرزاد حميد المرجع السابق، ص 152

[2] – هروري شيرزاد حميد المرجع السابق، ص 152

الفرع الثالث: ضمان حقوق الملكية الفكرية

بعد أن كان مفهوم الملكية التقليدي هو حق عيني يرد على شيء مادي منقولا كان أو عقار، ومع التطور التكنولوجي والصناعي الذي أثر على الموازين الاجتماعية والمفاهيم العامة، بما فيها المفاهيم الاقتصادية والقانونية، أصبح مفهوم الملكية لا يقتصر فقط على الحقوق العينية، وإنما برز نمط جديد للملكية عرف لدى الفقهاء بحقوق الملكية الصناعية والفكرية عامة، والتي هي حق الشخص في استئثار واستغلال الإنتاج الفكري.[1]

أولا: تعريف ضمان حقوق الملكية الفكرية:

لقد تضمن قانون الاستثمار الجديد رقم 22- ضمانة جديدة لم تقص عليها القوانين السابقة المنظمة للاستثمار وتتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين.[2]

الحق هو كل صالح مشروع يحميه القانون وهذا التعريف للحق يرجع إلى محله أو موضوعه، والغرض منه بأنه يخول لصاحبه مصلحة مشروعة يحميها القانون، وهو تعريف يناسب مقامنا هذا. فالحق في الملكية الفكرية سواء في التأليف والمصنفات الأدبية أو الفنية أو في العلامات التجارية والاسم التجاري أو في براءات الاختراع والنماذج الصناعية ما هو الاصطلاح مشروع يحميه القانون أي أنه يجب أن يكون في الحدود وبالشروط التي رسمها القانون.[3]

إن للحقوق الفكرية جانبين هما الأول معنوي، ويتمثل في الاعتراف لصاحبها بحق نسبة تلك الحقوق إليه وحده دون غيره والثاني مادي، ويتمثل في الاعتراف لصاحبها بحق الاستئثار بتلك الحقوق واستغلالها ماديا.

والحقوق الفكرية وإن كانت تشبه الحقوق الشخصية بسبب طابعها غير المادي، وتشبه الحقوق العينية بسبب إمكانية الاحتجاج بها في مواجهة الكافة، فهي تبتعد عن الحقوق الشخصية أو

---

[1] – عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص 173.

[2] – إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المرجع السابق، ص 53.

[3] – محمد محيي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونيا، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث السعودية، 2004، ص 9.

الحقوق العينية، مشكلة قسماً ثالثاً من الحقوق المالية جميع الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية الصناعية منها والتجارية تحته يندرج والأدبية على حد سواء.

وعليه، فإن ملكية أي حق من الحقوق الفكرية هي ملكية حقيقية مثلها مثل أنواع الملكية الأخرى، كما هو الحال في امتلاك العقار والمنقول، لذلك ترد على الحقوق الفكرية كافة التصرفات القانونية من بيع وشراء ورهن...الخ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الملكية ليست مقيدة، إذ تخضع لضوابط قانونية محلية ودولية، وتؤول بعد مرور مدة معينة إلى الملك العام.[1]

ثانيا: الأساس القانوني لضمان حقوق الملكية الفكرية:

نص المشرع الدستوري على ضمان حرية الابداع الفكري بمختلف صوره، بالإضافة إلى حمايتها قانونا وذلك بموجب المادة 74 من الدستور.[2]

أما بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية على عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق رغم أهميته بالنسبة للمستثمر، فإن قانون الاستثمار رقم 22-18 أقر حماية حقوق الملكية الفكرية في مادته التاسعة [3] التي تنص على " أن الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به "، كما كرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 في فقرتها الثالثة التي تقضي بأن كل الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري محمية بموجب القانون".

فقوانين الملكية الفكرية هي القواعد القانونية التي تحمي الإبداع الفكري كالملكية الأدبية التي تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الأمر 03-05)، أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية كالملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع (الأمر 03-07)، الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية (الأمر 03-06) إضافة إلى التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة الأمر (03-08).

---

[1] – ثابت طارق، مدخل إلى قانون الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب القانوني، الأردن، 2018، ص 8.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

[3] – قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار.

ما يلاحظ على هذه النصوص المنظمة للملكية الفكرية أنها غير مسايرة لتطور التكنولوجيات الحديثة، فوجود نظام قانوني قوي يعمل على تأمين حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية يساعد المبتكرين والمستثمرين على حماية المنتجات والخدمات من التقليد ويساعد على حفظ حقوق وابتكارات المستثمرين كما يعمل على تعزيز البحث والتطوير، إضافة إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي وجذب التكنولوجيا الأجنبية يساعد المبتكرين والمستثمرين على حماية المنتجات والخدمات من التقليد ويساعد على حفظ حقوق وابتكارات المستثمرين كما يعمل على تعزيز البحث والتطوير، إضافة إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي وجذب التكنولوجيا الأجنبية[1].

ثالثا: دوافع إقرار ضمان حقوق الملكية الفكرية:

لعل السبب في تدخل المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الاستثمار هو أهمية استخدام تلك الحقوق في السوق والتي قد ينجم عنها التعدي عليها بتقليدها أو قرصنتها، وهي المقياس الذي يستند إليه للإقرار بقوة البلدان اقتصاديا، ونظرا لأهمية تلك الحقوق من الناحية الاقتصادية جعلت تتنافس البلدان على امتلاكها والتنويع في استخدامها وذلك من خلال التنافس الشديد بين مختلف الشركات العملاقة التي تمتلك تلك الحقوق وتستخدمها كوسيلة للتوسع والاستثمار في مختلف البلدان.

وهو ما يفسر مطالبة الشركات العملاقة في السوق على غرار الشركات المتعددة الجنسية بحماية حقوق الملكية الفكرية ووضع اتفاقيات دولية في هذا الشأن آخرها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة.[2] الخاص بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة وهذه الضمانات يحقق منها معنى الضمان والحماية من أي خطر غير تجاري كالاستيلاء ونزع الملكية والتأميم وتغيير التشريعات وغيرها من المخاطر التجارية وكذلك الظروف الاستثنائية والطارئة التي تمر على الدولة المضيفة، وإن منح هذه الضمانات يحقق للمستثمرين الأمان ويجعل رأس مال المستثمر ومشروعه الاستثماري على بر الأمان والاستقرار ؛ وبالتالي يؤدي إلى تكوين رؤية واضحة وشفافة حول عملية الاستثمار.[3]

---

[1] – أمقران راضية، المرجع السابق، ص 3417.

[2] – إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار السنة 2022 المرجع السابق، ص 54.

[3] – هروري شيرزاد حميد المرجع السابق، ص 64.

المبحث الثاني: الضمانات المتضمنة منح حوافز للمستثمر.

إن إعفاء المؤسسات والشركات الاستثمارية من الرسوم والضرائب بعد عاملا مهما التشجيع الاستثمارات، وجذب رءوس الأموال الأجنبية، إن هذه الإعفاءات والمزايا والتسهيلات يجب أن تمنح بقوانين وتشريعات وطنية؛ ليطمئن المستثمر الأجنبي على أمواله ومشروعه الاستثماري، وتكون هذه الضمانات نافذة .[1]

تناولت في المطلب الأول مفهوم الحوافز الضمانات المتعلقة بمنح حوافز مالية للمستثمر، و (المطلب الثاني) تطبيقات النظام التحفيزي.

المطلب الأول : مفهوم الحوافز الضمانات المتعلقة بمنح حوافز مالية للمستثمر

خصصت (الفرع الأول) لتعريف النظام التحفيزي، و (الفرع الثاني) نطاق تطبيق النظام التحفيزي.

الفرع الأول: تعريف النظام التحفيزي

يمكن تعريف الأنظمة التحفيزية انطلاقا من تعريف التحفيز الجبائي الذي يعرف بأنه : " تخفيف من معدل الضرائب القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية، التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس "، وعليه يمكن تعريف الأنظمة التحفيزية بأنها : " مجموعة من التسهيلات والمساعدات المالية غير المباشرة، التي تقدمها الدولة للأعوان الاقتصاديين الراغبين بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية والمناطق التي تتماشى مع أهدافها التنموية بشرط التزام هؤلاء الأعوان بالشروط والمعايير التي يحددها قانون الاستثمار .[2]

---

[1] – هروري شيرزاد حميد المرجع السابق، ص 171.

[2] – لغنج امباركة الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03 المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تمنراست، السنة 2023، ص 258

بهدف توجيه الاستثمار ودعمه قام المشرع في إطار القانون الجديد بإعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية وإلى المناطق التي تعطي لها الدولة أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.[1]

تمثل الحوافز الضريبية إحدى أدوات السياسة المالية للدولة التي تستخدمها لتشجيع الاستثمارات والتأثير عليها، وتوجيهها بالشكل الذي يتفق مع السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وترتبط هذه الحوافز الضريبية بعدة أنواع من الضرائب المباشرة كالإعفاء من الضريبة على الأرباح، والضريبة على شركات الأموال، أو ترتبط بضرائب غير مباشرة كالإعفاءات المؤقتة أو النهائية، كما يمكن أن تكون في شكل إعفاء جزئي من الرسوم .[2]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الانظمة التحفيزية

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 2-2-18 المتعلق بالاستثمار النطاق الشخصي والموضوعي لتطبيق الأنظمة التحفيزية والاستفادة من المزايا المتعلقة بها، وذلك من خلال تحديده للمستثمر المخاطب بأحكام قانون الاستثمار أولا، وكذا الاستثمارات التي يمكن لها الاستفادة من هذه الأنظمة ثانيا.[3]

أولا: النطاق الشخصي للاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية:

نصت المادة 01 من قانون رقم 22-2018 على أنه: " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم،

ثانيا: النطاق الموضوعي للاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية:

عمل المشرع الجزائري على فتح كل القطاعات الاقتصادية أمام المستثمرين، خاصة إذا كان من شأن هذه الاستثمارات التأثير على تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية، ومنح قيمة مضافة

[1] – أمقران راضية، المرجع السابق، ص 3418.

[2] – لغنج امباركة المرجع السابق، ص 262.

[3] – خليفي فاطمة، عثماني علي المرجع السابق، ص 271 272.

للاقتصاد الوطني، إلى جانب تحقيق تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، وتحسين وتدعيم تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

– خليفي فاطمة، عثماني علي، قراءة في قانون الاستثمار 22–18: الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة أفاق للبحوث والدراسات المجلد 06 العدد 02 المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، اليزي

ومن خلال المادة 4 من القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار قام المشرع بحصر الاستثمارات التي من شأنها الاستفادة من الأنظمة التحفيزية ويتعلق الأمر بالاستثمارات المنجزة من خلال اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، أو المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، أو نقل أنشطة من الخارج.[1]

[1] – لغنج امباركة المرجع السابق، ص 259.

المطلب الثاني: تطبيقات النظام التحفيزي

بغرض توجيه الاستثمارات لبعض القطاعات والمناطق التي تحظى باهتمام خاص من الدولة، عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على مراجعة النظام التحفيزي للمزايا والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا، وفقا لتأثير المشاريع الاستثمارية على تطوير القطاعات وتنمية المناطق، ووفقا أيضا للقيمة المضافة لهذه المشاريع في الاقتصاد الوطني، حيث جاء القانون بثلاث أنظمة تحفيزية.[1]

تناولت في (الفرع الأول النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية و الفرع الثاني) النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة و الفرع الثالث النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل.

الفرع الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية

في مجال الاستثمار هناك قطاعات مختلفة، بعضها يتمتع بإهتمام خاص لدى سلطات الدول، وهذا ما جسدته الجزائر من خلال قانون الاستثمار رقم 22-18، بنصها على نظام تحفيزي للقطاعات ذات الأولوية.

أولا: تعريف النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية:

إن نظام القطاعات هو مصطلح جديد جاء به القانون 18/22، حيث بموجب هذا النظام وسع المشرع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار إلى سنة قطاعات، خلافا لما تضمنه القانون 09/16، والذي ركز فيه المشرع على ثلاثة قطاعات فقط.

ويقصد بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها من أجل القيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات الأخرى، وهذا بحكم أهميتها القصوى سواء من الناحية الاقتصادية أو المالية كونها تدخل في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل .[2]

---

[1] – لغنج امباركة، المرجع السابق، ص 262.

[2] – خليفي فاطمة، عثماني علي المرجع السابق، ص 271 272.

ثانيا : مضمون النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية:

سائدا في تجد أن المشرع استحدث مصطلح القطاعات عوض مصطلح النشاطات ذات الامتياز الذي كان ظل القانون المتعلق بالاستثمار السابق وهي الاستثمارات التي تنجز في قطاعات النشاطات المحددة وفقا للمادة 26 من قانون الاستثمار والمتمثلة في:

المناجم والمحاجر،

الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري الصناعة والصناعة الغذائية الصناعة الصيدلانية الصناعة البيتروكيميائية،

الخدمات والسياحة،

الطاقات الجديدة والمتجددة ،

اقتصاد المعرفة، تكنولوجيا الإعلام والاتصال،

والملاحظ أن المشرع أضاف قطاعات أخرى لم تكن موجودة في إطار القانون السابق .

ركز المشرع الجزائري في هذا النوع من الأنظمة التحفيزية على المجالات الكبرى التي تبر أرباحا ضخمة للدولة، وتكون قابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات.[1]

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد أوسمه بـــ: نظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولوية بموجب المادة 24 منه والذي كان في إطار قانون الاستثمار رقم 16-09 تسمى بالنشاطات ذات الامتياز. مع فرق بسيط وهو أن القانون رقم 22- قد وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار وهذا إلى ستة (06) قطاعات على عكس القانون رقم 16-2009 الذي ركز فيه المشرع الجزائري على ثلاثة (03) قطاعات بموجب نص المادة 15 منه.[2]

[1] – أمقران راضية المرجع السابق، ص 3418. خليفي فاطمة عثماني علي المرجع السابق، ص 272.

[2] – إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 المرجع السابق، ص .55 .72

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 300/22 قد حدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات .[1]

أما الانشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا الموجهة لنظام القطاعات فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 222-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وذلك ضمن الملحق الثاني بعنوان النشاطات غير القابلة للاستفادة من نظام القطاعات.[2]

ثالثا : المزايا المستفاد منها في النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية:

وبخصوص المزايا المتعلقة بنظام القطاعات، فان الاستثمارات في هذه الأخيرة يخول صاحبها الاستفادة زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية:

1 / بعنوان مرحلة الانجاز:

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار. – الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني

– الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال – الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.[3]

---

[1] – خليفي فاطمة عثماني علي المرجع السابق، ص 272.

[2] – أمقران راضية المرجع السابق، ص 3419.

[3] – لخنج امباركة المرجع السابق، ص 264.

الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر سنوات ابتداءا من تاريخ الاقتناء.

2 / مرحلة الاستغلال :

فإن هذه الاستثمارات تستفيد لمدة تتراوح من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال من ما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[1]

كما تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من تراكم المزايا في حالة: ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة لا تستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلا تلك القابلة للاستفادة من المزايا.

المستثمر المستفيد من المزايا يمسك محاسبة تسمح بتحديد أرقام الأعمال والنتائج ذات الصلة بالنشاطات القابلة للاستفادة من المزايا.

لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة أنشئت بموجب التشريع المعمول به مع ا المزايا المقصوص عليها بموجب هذا القانون إلى الجمع بين المزايا المعنية، ويستفيد الاستثمار من التحفيز الفضل.[2]

رابعا : آثار النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية:

تعكس هذه الامتيازات، تطلعات وسياسة الدولة الجزائرية التي اعتبرت تشجيع الإستثمار خيار وقرار في نفس الوقت، ولكن المشكل يكمن في الصعوبات والعراقيل التي تعيق المستثمرين في الحصول على هذه الامتيازات نظرا لتعقد وبطء الإجراءات، وهو ما يعيق العملية الاستثمارية

[1] – لغنج امباركة، المرجع السابق، ص 264.

[2] – خليفي فاطمة عثماني علي المرجع السابق، ص 273.

ككل، خاصة وان الجزائر تواجهها منافسة شديدة من قبل مختلف الدول خاصة منطقة شمال إفريقيا .[1]

في هذا الصدد الاتفاقية التي أبرمت بين الجزائر وشركة أوراسكوم تم نشرها على مستوى الجريدة الرسمية، نفس الشيء للاتفاقية التي أبرمت بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وشركة الدار الدولية (سيدار)، وبموجب نص الاتفاقية تم الاتفاق بين الطرفين المذكورين أعلاه على استفادة الشركة من

امتيازات الإعفاء بموجب المادة الثانية من الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار ، الذي وافق على أهمية المشروع بالنسبة للإقتصاد الوطني.[2]

الفرع الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

من أجل أن تحقق الدولة فكرة الرخاء الإقتصادي، بمعنى توزيع المشاريع الاستثمارية على مختلف مقاطق الدولة، خاصة تلك التي تعاني نقص حاد في الاستثمار مقارنة بمناطق أخرى كان الأبد من إيجاد نظام تحفيزي يجعلها مناطق مستقطبة للإستثمار.

أولا: تعريف النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة:

يقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري، الاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية، سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية، ولقد تم توجيه الاستثمار لهذه المناطق باعتبارها مهمشة ومغيبة عن التنمية فأغلبها يعاني من غبن اقتصادي نتيجة عدم استفادتها من برامج الإنعاش الاقتصادي ولا حتى من ثرواتها لسنوات طويلة، وكذلك من أجل تقليص الفوارق بين مناطق البلاد وتحقيق تنمية متوازنة بين مختلف المدن سواء في الشمال والجنوب أو في الشرق والغرب.[3]

---

[1] – والي نادية، المرجع السابق، ص 64 65.

[2] – والي نادية المرجع نفسه، ص 62 63.

[3] – لغنج امباركة، المرجع السابق، ص 264.

على هذه الامتيازات نظرا لتعقد وبطء الإجراءات، وهو ما يعيق العملية الاستثمارية ككل، خاصة وان الجزائر تواجهها منافسة شديدة من قبل مختلف الدول خاصة منطقة شمال إفريقيا 3.

في هذا الصدد الاتفاقية التي أبرمت بين الجزائر وشركة أوراسكوم تم نشرها على مستوى الجريدة الرسمية، نفس الشيء للاتفاقية التي أبرمت بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وشركة الدار الدولية (سيدار)، وبموجب نص الاتفاقية تم الاتفاق بين الطرفين المذكورين أعلاه على استفادة الشركة من امتيازات الإعفاء بموجب المادة الثانية من الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار ، الذي وافق على أهمية المشروع بالنسبة للإقتصاد الوطني.[1]

الفرع الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

من أجل أن تحقق الدولة فكرة الرخاء الإقتصادي، بمعنى توزيع المشاريع الاستثمارية على مختلف مقاطق الدولة، خاصة تلك التي تعاني نقص حاد في الاستثمار مقارنة بمناطق أخرى كان الأبد من إيجاد نظام تحفيزي يجعلها مناطق مستقطبة للإستثمار.

أولا: تعريف النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة:

يقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري، الاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية، سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية، ولقد تم توجيه الاستثمار لهذه المناطق باعتبارها مهمشة ومغيبة عن التنمية فأغلبها يعاني من غبن اقتصادي نتيجة عدم استفادتها من برامج الإنعاش الاقتصادي ولا حتى من ثرواتها لسنوات طويلة، وكذلك من أجل تقليص الفوارق بين مناطق البلاد وتحقيق تنمية متوازنة بين مختلف المدن سواء في الشمال والجنوب أو في الشرق والغرب.[2]

[1] – والي نادية، المرجع السابق، ص 64 65.

[2] – والي نادية المرجع نفسه، ص 62 63.

وهي الاستثمارات المنجزة على المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوبالكبير، وكذا المواقع التي تتوفر على إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين اضافة إلى المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة [1].

وقد تسمية هذا النظام من قبل المسئولين في الدولة ابتداء من رئيس الجمهورية بمناطق الظل وهذا منذ سنة 2019 تحت شعار " عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبر التراب الجزائري " أي وجود فارق في التنمية وغبن اقتصادي والذي تم التأكيد عليه في أول اجتماع للحكومة بتاريخ 16 فيفري 2020 الذي عقد خصيصا لدراسة معاناة مناطق الظل في الجزائر بمعنى أن الجزائر تعرف صنفين من المناطق في مجال التطور في المجالات الاجتماعية والاقتصادية هي :مناطق تسودها مرافق اقتصادية واجتماعية ذات تطور مقبول ومناطق تفتقر بنسب متفاوتة إلى تلك المرافق أي مناطق تعرف بالمدن الكبرى في الجزائر ومناطق مهمشة ومغيبة تماما عن التنمية بمختلف معانيها الأمر الذي يستدعي توجيه الاستثمار إليها بالدرجة الأولى لمحاولة إقحامها في التنمية الوطنية الشاملة ومحاولة تقريبها من باقي المدن الكبرى المتطورة والمتفوقة اقتصاديا .[2]

ثانيا :مضمون النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 301-22 قائمة المواقع التي توليها الدولة أهمية في مجال الاستثمار، كما يمكن تحيين قائمة هذه المواقع عند الحاجة بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من نفس المرسوم [3]، وهي قائمة مفصلة وشاملة مقارنة مع القانون 09-16. حيث تضمن الملحق الأول قائمة المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير أدرج فيها مئات البلديات التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ويتعلق الأمر بالبلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، وتضمن الملحق الثاني قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، وعدد فيها كذلك البلديات المعنية حسب

[1] - أمقران راضية، المرجع السابق، ص 3419.

[2] - إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المرجع السابق، ص 59 60.

[3] - خليفي فاطمة، عثماني علي، المرجع السابق، ص 273.

الولاية، أما الملحق الثالث فيشمل قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية قابلة للتثمين، وتحديد الموارد الطبيعية والبلديات المعنية بها .

حدد المرسوم التنفيذي 22-300 سالف **الذكر قائمة** بالنشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق ضمن الملحق الأول لهذا المرسوم، وقد أدرج قائمة تتضمن 150 نشاط لا يستفيد من هذه المزايا.[1]

ثالثا : المزايا المستفاد منها في النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة:

تستفيد من مزايا هذا النظام الاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، إلى جانب المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، والمواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين، فتستفيد هذه الاستثمارات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من مزايا مرحلة الإنجاز نفسها التي يستفيد منها في نظام القطاعات المذكورة سابقا، أما في مرحلة الإستغلال فيتم الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال، وفقا لما تقضي به المادة 29 من القانون رقم 22-18.[2]

فهي تلك المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وذلك لاعتبارات عدة كالموقع الجغرافي، فمن شأن الإستثمار في المناطق المعزولة أو النائية فك العزلة عنها، وتخفيف الضغط عن المدن الكبرى، إضافة إلى اعتبار مدى مساهمة المشروع الاستثماري في زيادة الصادرات، وتشغيل الأيدي العاملة، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

وضعت الجزائر النظام الإستثنائي بغية إقناع المستثمرين الأجانب للاستثمار في هذه المناطق من أجل تحقيق التوازن الجهوي ثم أن جلب الإستثمار الأجنبي يتطلب في المقام الأول تهيئة منظومة

[1] – لغنج امباركة، المرجع السابق، ص 264.

[2] – لغنج امباركة المرجع السابق، ص 265

قانونية تشكل حافزا للمستثمر، توفر له أمانا سواء من حيث ديمومة نشاطه الاستثماري أو أرباحه.[1]

الفرع الثالث: النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل

بالإضافة إلى الأنظمة التحفيزية السابق ذكرها نص المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون 22-18 على النظام التحفيزي الخاص بالاستثمارات ذات الطابع المهيكل.

أولا : تعريف النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل:

تسمى وفقا لقانون الاستثمار بنظام الاستثمارات المهيكلة وهي الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، ولها إمكانية رفع جاذبية الأقاليم وتكون بمثابة قوة دافعة للنشاط الاقتصادي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

وتساهم على الخصوص بإحلال الواردات، تنويع الصادرات الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.[2]

ثانيا : شروط أو معايير الاستفادة:

أما عن المعايير التي من شأنها أن تؤهل هذه الاستثمارات للاستفادة من مزايا هذه النظام فقد حصرها المشرع في:

مستوى مناصب العمل المباشرة التي يجب أن تساوي أو تفوق خمسمائة منصب عمل، إلى جانب معيار قيمة الاستثمار بحيث يجب أن يساوي مبلغ الاستثمار أو يفوق عشرة ملايين دينار جزائري وفقا لما تقضي به المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 302.[3]

الهدف من ذلك هو تفعيل استحداث مناصب الشغل وترقية كفاءات الموارد البشرية، تثمين الموارد الطبيعية وكذا المواد الأولية المحلية، إضافة إلى تدعيم الاقتصاد الوطني ومنح الأولوية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار.[1]

---

[1] – والي نادية، المرجع السابق، ص 58.

[2] – أمقران راضية، المرجع السابق، ص 3419.

[3] – لغنج امباركة، المرجع السابق، ص 265.

ثالثا : المزايا المستفاد منها في النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل:

وتتمثل هذه المزايا في الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية خلال مرحلة الإنجاز بمعنى مرحلة بناء المشروع أو المؤسسة وذلك لمدة ث خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التابعة للنظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة.

إضافة إلى إعفاءات جبائية تتعلق بالضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني وذلك خلال مرحلة الاستغلال اي بعد الانتهاء من المشروع، وتتراوح بين خمسة إلى عشرة سنوات بالنسبة للاستثمارات المهيكلة.

تحدد مدة الاستفادة من هذه المزايا وفقا لشبكة التقييم التي يحددها التنظيم، فحسب نص المادة 3 حدد من المرسوم التنفيذي رقم 22-30 فإن مدة المزايا الممنوحة للمستثمر في مرحلة الاستغلال تكون على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول الاستغلال الذي تعده الوكالة يطلب من المستثمر، وقد الملحق الثالث من نفس المرسوم شبكات التقييم، ومن أهم المعايير المعتمد عليها في ذلك، مكان تموقع المشروع الاستثماري، مناصب شغل المنشأة، تكلفة المشروع الاستثماري، وكذا المساهمة الذاتية في تمويل الاستثمار ومصادر الموارد الأولية في المستعملة في الإنتاج .[2]

إذا فالتحفيزات هي تلك الآليات التي تضعها الدولة المضيفة لاستقطاب المستثمر من أجل الاستثمار فيها، ويمكن اعتبارها مجموعة من الاجراءات والترتيبات ذات القيمة الاقتصادية القابلة للتقويم، والتي تمنحها الدولة للمستثمرين سواء الوطنين أو الأجانب، وذلك بغية تحقيق أهداف محددة كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار أو توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها، أو إلى تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال منح حوافز استثمارية نحو المناطق غير المرغوب فيها [3].

---

[1] – أمقران راضية، المرجع السابق، ص 3420

[2] – أمقران راضية المرجع السابق، ص 3420

[3] -خليفي فاطمة، عثماني علي المرجع السابق، ص 267

يمكن إدراج هذا الضمان ضمن الاتجاه التوفيقي في أساليب منح ضمانات الاستثمار، يتبنى هذا الاتجاه سياسة رقابية انتقائية مصحوبة بحوافز ذات نسبة معينة، لأن الدولة التي تأخذ بهذا الاتجاه تحاول الموائمة والتوفيق بين الحفاظ على القطاعات الأساسية والحيوية من جهة، والاستفادة من الاستثمارات الأجنبية في القطاعات الباقية من جهة أخرى، حيث تهتم الدولة التي تتبنى هذا الاتجاه بوضع قيود على الاستثمارات الأجنبية ولا تصرح بها إلا وفقا لمعايير محددة، فإذا صرح له بالاستثمار فأنه يكون محلا لضمانات ومزايا مختلفة، وبناء عليه تكون العلاقة التي تربط الدولة بالمستثمر الأجنبي علاقة تنظيمية يخضع فيها الأخير للدولة وسلطاتها .[1]

تعد الاعفاءات المالية للمشاريع الاستثماري حافزا مشجعا لقدوم المستثمر الأجنبي إلى الدولة التي تمنح له مثل هذا الحق، حيث يترتب على هذه الإعفاءات زيادة معدلات ربح المشروع وتخفيض كلفة المشروع فضلا عن تقوية المركز التنافسي من بداية الانتاج أو مزاولة النشاط الاستثماري لحين إنتهائه.[2]

[1] – عبادي يتول صراوة، سجاد خالد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 8.

[2] – مقال صديق اسماعيل المرجع السابق، ص 98.

خلاصة الفصل الثاني:

نص المشرع الجزائري ضمن قانون الاستثمار رقم 22-18 على مجموعة من الضمانات الموضوعية جزء منها يتضمن بعض المواضيع ذات طابع قانونية وهي تبرز كحق وضمان، وتشمل كل من حرية الاستثمار، مبدأ الشفافية، مبدأ المساواة، الأمن القانوني، بالإضافة إلى ضمانات تتعلق بالحقوق المالية للمستثمر.

كما قدم المشرع ضمان متمثل في منح مجموعة من الحوافز للمستثمر والتي تختلف بالنظر للقطاع الذي يرغب المستثمر في الاستثمار فيه، وهذا كما رأينا يرجع لعدة إعتبارات من بينها إعتبار من حيث إهتمام الدولة بتنمية مجال معين واهتمام بمنطاق معينة.

الخـــاتمة

الخاتمة :

مما تقدم نصل إلى أن كل دولة تسعى من خلال قوانينها إلى تقديم للمستثمرين عموما وخاصة المستثمرين الأجانب مجموعة من الضمانات في شكل إغراءات قانونية ومالية وإجرائية، تمكن الدولة من جلب أكبر عدد ممكن من المستثمرين، وبدون هاته الضمانات لا يمكن للدولة إستقطاب الاستثمارات إلا في حالات خاصة ترتبط بإعتبارات أخرى.

كثيرا ما تحصل نزاعات لأسباب مختلفة بين المستثمر والدولة، ولهذا فإن إيجاد آليات لحل هاته النزاعات أمر ضروري جدا ولا يمكن تجاهله، لهذا تضمن قانون الاستثمار آليات لحل المنازعات الاستثمارية، غير أنه تخصيص آلية أو إثنتين فقط وخاصة الوطنية لا يكفي، فكثير ما يثير القضاء الوطني مخاوف المستثمرين الأجانب.

لهذا كان لابد من إيجاد آليات بديلة لفض النزاعات الاستثمارية، وهذا ما تجسد من خلال إعتماد المشرع الجزائري على كل من ضمانة الوساطة، ضمانة المصالحة، وضمانة التحكيم.

نص المشرع الجزائري على العديد من الضمانات الموضوعية، بعضها ذو طابع قانوني، مثل ضمان حرية الاستثمار، وضمان مبدأ الشفافية، وضمان مبدأ المساواة، بالإضافة إلى ضمان الأمن القانوني.

إلى جانب هاته الضمانات الموضوعية ذات طابع قانوني، نص على ضمانات مالية، تتمثل في كل من ضمان حرية تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عن الاستثمار، وحماية ملكية المستثمر للمشروع الاستثماري.

كما تقوم الدولة من خلال قانون الاستثمار بتقديم العديد من الحوافز في صورة حوافز مالية وضريبية وغيرها، في سبيل زيادة هامش ربح المستثمر الأجنبي، بتقليص الأعباء المالية التي قد تنجم عن إستثماره، وهذا ضمان مهم جدا فكلما كانت الأعباء المالية مرتفعة كالضرائب، كلما زاد نفور المستثمر من تلك الدولة.

من بين النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

– تتشابه أغلب الضمانات المنصوص عليها في القانون الحالي، مع تلك الضمانات الموجودة في القوانين القديمة، مع إستحداث المشرع لضمانات جديدة.

– إن المبادئ الجديدة التي تضمنها قانون الاستثمار 22–8 ليست جديدة في المنظومة القانونية للدولة، حيث ثم النعس عليها حتى في دستور الدولة بالإضافة إلى قوانين أخرى كالصفقات العمومية.

– حاول المشرع الجزائري إقرار العديد من الضمانات في مختلف المجالات التي تهم المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي. – إن تنوع الأنظمة التحفيزية مهم جدا وهذا ما فعله المشرع الجزائري الذي ربط كل نوع بمجال محدد.

وعليه يمكنني تقديم مجموعة من الاقتراح على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

– إن وجود هيئات إدارية تعمل على خدمة المستثمر أمر مهم جدا، غير أن الإشكال الرئيسي ليس في الصلاحيات التي تتمتع بها بقدر ما هو في الإجراءات التي يجب على المستثمر القيام بها، من أجل الاستثمار، فجمع مثلا ممثلين لمختلف القطاعات تحت سلطة هيئة واحدة لا يحل مشكل البيروقراطية، فالفكرة نفسها باقية، إلا أنها جمعت في مكان واحد.

– ضرورة إختصار الإجراءات التي يقوم بها المستثمر خاصة الأجنبي بإيجاد هيئة تتمتع بصلاحيات مطلقة، وحتى جعل قراراتها سارية على مختلف الهيئات دون إشتراط وجود ممثلين لها.

– وجوب قفزة نوعية على الصعيد العملي كما هي موجودة على الصعيد النظري والقانوني.

– تعزيز دور القضاء الوطني من خلال تبسيط إجراءات التقاضي أمامه، كإستحداث هيئة قضائية خاصة بالاستثمار، تقدم كل ما تقدمه الوسائل البديلة من مزايا، وتتلافى كل سلبياتها.

أولا: قائمة المراجع:

1 / الكتب :

1. السبيعي سلطان بن فراج رشيد، تسوية المنازعات في الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد الرياض السعودية، .2011

2. الصباحي علي أحمد شهاب الإستثمار الأجنبي الخاص الواقع والآفاق، دراسة قانونية مقارنة الطبعة الأولى، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2018

3. النجار رواء يونس محمود النظام القانوني للاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة، بدون طبعة دار الكتب القانونية، مصر، .2012

4. بربارة عبد الرحمان شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار بيت الأفكار، الجزائر، .2022

5. صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2008

6. محمد محيي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونيا، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 2004. 7. معراج هواري، حاج سعيد عمر، التمويل التأجيري المفاهيم والأسس، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة، الأردن، .2013

8. ميشال إبراهيم، أبو سليمان رامي، فرحات فادي، قاموس المصطلحات العلمية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية 2007 ، بيروت لبنان، .2007

9. نوفل حسان، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010-

10. هروري شيرزاد ،حميد الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2018.

11. هفال صديق اسماعيل المركز القانوني للمستثمر الأجنبي دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014./2015

12. والي فتحي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، الناشر منشأة المعارف، مصر، .2007

2 / المذكرات :

1. أولاج مليكة، نظام اللجان الإدارية وتطبيقاته على اللجان المتساوية الأعضاء في الوظيف العمومية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر، 2010./2011

2 حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .2013

3- عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، الْخُصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

4. القراف سامية الامتيازات المالية للاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2011.

5. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

6. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جامعة مولود معمري تيزي وزو، .2015

3 / المقالات:

1 إرزيل الكاهنة، مكانة المصالحة في تسوية منازعات التجارة الدولية مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 46 جامعة الإخوة منتوري ،1 قسنطينة، ديسمبر .2016

2. إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلد 17، العدد 02، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة 2022.

3 إقلولي محمد، عن دور المجلس الوطني للإستثمار المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد ،1 جامعة مولود معمري تيزي وزو، .2016

4. الإكيابي يوسف عبد الهادي، الوسائل البديلة التسوية المنازعات – دراسة في أحكام الوساطة"،

العدد الثامن، مجلة القانونية، هيئة التشريع والرأي القانوني، البحرين، يونيو 2017. 5 أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، السنة 2023. 6. أوباية مليكة، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين: الفعالية والمحدودية، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 05 العدد 01 جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سبتمبر 2020..

7. بوكروح فارس دور مؤسسات ضمان الاستثمار في توجيه الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 العدد 03 جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ديسمبر 2018. 8. حمصي ميلود الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد ،خاص، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، 2023. 9. حوحش أمينة، النشاطات المقننة تقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ،04 العدد 03 المركز الجامعي في الحواس، بريكة باتنة، السنة 2021.

10 خليفي فاطمة، عثماني علي قراءة في قانون الاستثمار :222-18 الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة أفاق للبحوث والدراسات المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إليزي 2023.

11. زياد محمد الوحشات تسوية النزاعات الاستثمارية عن طريق الوسائل القضائية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 5، العدد 2 جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم .2017

12 شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني دراسة تحليلية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سبتمبر 2019.

13.قرناش جمال، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله ؟، المجلة الأكايمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03 جامعة عبد الرحمان بيرة، بجاية، السنة 2021-

14. كوسام أمينة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05 العدد ،02 المركز الجامعي سي الحواس، .15

بريكة الجزائر، السنة 2022.
لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة زبان عاشور الجلفة الجزائر، السنة مارس .2023
16 لغنج امباركة الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد ،12 العدد 03، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تمنراست، السنة .2023
17. لوط صافية، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 06 ، العدد 01، المركز الجامعي الحواس، بريكة الجزائر، السنة 2023. سي
18. مجاهدي خديجة الاستثمار الأجنبي مزاياه ومعوقاته دراسة في ضوء أحكام قانون ترقية الاستثمار الجزائري، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث والستون العدد الثالث، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، نوفمبر 2020.

المتعلق بالاستثمار :

19 مقرين يوسف، خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم: 22-18، التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09 العدد 01 المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة 2023.

ثانيا : قائمة المصادر:

1 / الدستور:

ديسمبر سنة
1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020..

2 / القوانين :

ا – القانون

1. قانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد ،21، الصادرة في 23 أبريل 2008م. 2 قانون رقم 22–18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج عدد 50، 28 يوليو سنة 2022.

ب – الأمر:

1. الأمر رقم 75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المعدل والمتمم.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم الرئاسي 22–296 المؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج ر ج ج عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022

2. المرسوم التنفيذي رقم 22222 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، ج ر ج ج عدد 60، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره الصادرة في 18 سبتمبر سنة .2022

3. المرسوم التنفيذي رقم 22–29 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج عند 60، الصادرة في 18 سبتمبر سنة 2022.

العنوان	الصفحة
بسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول الضمانات الإجرائية للمستثمر في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18	
المبحث الأول الضمانات المؤسساتية	
المطلب الأول المجلس الوطني للاستثمار.	
الفرع الأول تعريف المجلس الوطني للاستثمار	
الفرع الثاني تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	
الفرع الثالث الجانب الوظيفي للمجلس الوطني للاستثمار	
أولا : سير المجلس الوطني للاستثمار	
ثانيا اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار	
ثالثا تقييم عمل المجلس الوطني للاستثمار	
المطلب الثاني الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	
الفرع الأول التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	
الفرع الثاني الجانب الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	
أولا تسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	
ثانيا مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	
ثالثا تقييم أداء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	
الفرع الثالث هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	

أولا الشبابيك الوحيدة	
ثانيا المنصة الرقمية للمستثمر	
المبحث الثاني ضمانات فض منازعات الاستثمار في ظل قانون الاستثمار	
المطلب الأول الضمانات الوطنية لفض المنازعات للمستثمر في ظل قانون الاستثمار	
الفرع الأول لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار	
أولا تعريف لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار	
ثانيا الجانب الهيكلي للجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار	
ثالثا تقييم عمل اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	
الفرع الثاني ضمانة القضاء الوطني	
أولا المقصود بالقضاء الوطني	
ثانيا اختصاص القضاء الوطني بصفة أصلية	
ثالثا تقييم اختصاص القضاء الوطني بصفة أصلية	
المطلب الثاني الضمانات فض المنازعات البديلة للمستثمر في ظل قانون الاستثمار	
الفرع الأول ضمانة المصالحة	
أولا تعريف المصالحة	
ثانيا الأساس القانوني للمصالحة	
ثالثا مضمون المصالحة	
رابعا تقييم المصالحة	
الفرع الثاني ضمانة الوساطة	
أولا تعريف الوساطة	

ثانيا الأساس القانوني للوساطة ثالثا مزايا الوساطة	
الفرع الثالث ضمانة التحكيم	
أولا تعريف التحكيم	
ثانيا الأساس القانوني للتحكيم	
ثالثا تقييم التحكيم	
خلاصة الفصل الأول	
الفصل الثاني الضمانات الموضوعية للمستثمر في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18	
المبحث الأول الخحضمانات المتضمنة حقوق قانونية للمستثمر	
المطلب الأول ضمانات موضوعية قانونية للمستثمر	
الفرع الأول ضمان حرية الاستثمار	
أولا تعريف ضمان حرية الاستثمار	
ثانيا الأساس القانوني لضمان حرية الاستثمار	
ثالثا القيود واردة على ضمان حرية الاستثمار	
رابعا آثار ضمان حرية الاستثمار	
الفرع الثاني ضمان مبدأ الشفافية أولا تعريف ضمان الشفافية	
ثانيا الأساس القانوني لضمان الشفافية ثالثا تقييم ضمان الشفافية	
الفرع الثالث ضمان مبدأ المساواة	
أولا تعريف ضمان المساواة	
ثانيا الأساس القانوني لضمان المساواة	
ثالثا آثار تطبيق ضمان المساواة	
الفرع الرابع ضمان الأمن القانوني	
أولا تعريف ضمان الأمن القانوني	

ثانيا الأساس القانوني لضمان الأمن القانوني	
ثالثا مضمون ضمان الأمن القانوني	
رابعا مدى احترام المشرع الجزائري لهذا الضمان	
المطلب الثاني الضمانات المتضمنة حقوق مالية للمستثمر	
الفرع الأول ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه	
أولا تعريف ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه	
ثانيا الأساس القانوني لضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه	
ثالثا نتائج ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه	
الفرع الثاني ضمان حماية ملكية المستثمر	
أولا المقصود بملكية المستثمر الاجنبي	
ثانيا الأساس القانوني لضمان حماية ملكية المستثمر	
ثالثا صور المساس بملكية المستثمر	
رابعا التميز بين المصادرة والتأميم ونزع الملكية	
الفرع الثالث ضمان حقوق الملكية الفكرية	
أولا تعريف ضمان حقوق الملكية الفكرية	
ثانيا الأساس القانوني لضمان حقوق الملكية الفكرية	
ثالثا دوافع إقرار ضمان حقوق الملكية الفكرية الضمانات المتضمنة	
المبحث الثاني منح . حوافز للمستثمر	
المطلب الأول مفهوم الحوافز الضمانات المتعلقة بمنح حوافز مالية للمستثمر	
الفرع الأول تعريف النظام التحفيزي	
الفرع الثاني نطاق تطبيق الانظمة التحفيزية	
أولا النطاق الشخصي للاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية	

ثانيا النطاق الموضوعي للاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية	
المطلب الثاني تطبيقات النظام التحفيزي	
الفرع الأول النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية	
أولا تعريف النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية	
ثانيا مضمون النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية	
ثالثا المزايا المستفاد منها في النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية	
رابعا آثار النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية	
الفرع الثاني النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة	
أولا تعريف النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة	
ثانيا مضمون النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة	
ثالثا المزايا المستفاد منها في النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة	
الفرع الثالث النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل	
أولا تعريف النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل	
ثانيا شروط أو معايير الاستفادة	
ثالثا المزايا المستفاد منها في النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل	
خلاصة الفصل الثاني	
الخاتمة	
قائمة المراجع والمصادر	